قال البخاري ، رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْبُيُوعِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أنا بعد :

فهذا كتاب البيوع وذكر فيه تبويباً بدون أحاديث ، بوب على قول الله جل وعلا : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ قوله : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ يستفاد منه أن البيوعات التي كانت موجودة في الجاهلية هي حلال إلا ما نهى عنه الشارع ، قال : ﴿ **وحرم الربا** ﴾ فالقاعدة في أبواب المعاملات الذي هذا أول الأبواب أو أول الكتب ، كتاب البيع ، القاعدة فيه أن ذلك مبني على احتياج الناس ، والتقعيد الذي ذكره شيخ الإسلام وغيره أن مبنى العبادات على التوقيف ، ومبنى المعاملات على الحاجة ، بشرط ألا يكون محرماً .

فالعقود للعبد للناس أن يحدثوا منها ما شاءوا بشرط ألا يكون عقداً محرماً ، والأمر فيها أوسع واسع وهذا من محاسن الشريعة لأنها بذلك تصلح لكل الأزمنة ، فباب العقود ، أبواب العقود المختلفة ومنها البيوع وهو عقد لازم بشروطه المعتبرة ، هذا ليس فيه صورة معينة للبيع ، ولهذا الفقهاء يعرفون البيع بقولهم إنه مبادلة مال بمال ، فهذا فيه سعة .

قوله جل وعلا : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ (ال) فيه للعهد أو للاستغراق يعني جميع أنواع البيوع ، وقوله : ﴿ **وحرم الربا** ﴾ هذا نهي عن صورة من صور البيع ، لأن الربا بيع لكنه بيع منهي عنه ، لذلك تجد مباحث الربا تبع البيع ، فنستفيد من ذلك أن النهي عن البيع لابد فيه من التخصيص ، فالأصل جواز البيع إلا في الصور المنهي عنها فمن أتى

في البيع بقوله هذا لا يجوز في العقود ، هذا عقد غـير جـائز أو هــذا محــرم فيطــالب بالــدليل على التحــريم ، بخلاف العبادات فـإن من أتى بصـورة جديـدة فإنه يطـالب بالـدليل على الثبوت ، الدليل على مشروعية تلك الصورة ، لكن في العقود يطـالب بالـدليل على منع هـذه الصـورة ؛ لأن الأصل الإباحة ، الأصل في المعـــــــــاملات الإباحة إلا ما نهى عنه الشــارع ، وهــذا مســتفاد من قوله جل وعلا: **وأحل الله الــبيع وحــرم الربا** وكــذلك قوله جل وعلا : **إلا أن تكون تجارة حاضـرة تـديرونها بينكم** هـذا فيه إباحة الاتجار وهذا متفق عليه .

1 ـ بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ، وَقَوْلِهِ : لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .

1906 حَــدَّثَنَا أَبُو الْيَمَــانِ حَــدَّثَنَا شُــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ قَـالَ : أَخْبَـرَنِي سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِـي اللَّه عَنْه قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَـدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ، وَتَقُولُـونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَإِنَّ إِخْــوَتِي مِنَ الْمُهَــاجِرِينَ كَــانَ يَشْــغَلُهُمْ صَــفْقٌ بِالأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْـزَمُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْـهَدُ إِذَا غَـابُوا وَأَحْفَـظُ إِذَا نَسُـوا وَكَـانَ يَشْـغَلُ إِخْـوَتِي مِنَ الأَنْصَـارِ عَمَـلُ

أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً [1] مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ : إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إلا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

1907 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِي اللَّه عَنْه : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ [2] نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعٍ قَالَ : فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَزَوَّجْتَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَمَنْ ، قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : كَمْ سُقْتَ

---

[1](1) الراء في امرءً هذه تختلف بحسب الإعراب ، يعني إذا كان الكلمة مرفوعة تضم ، وإذا كانت مكسورة تكسر ، وإذا كانت مفتوحة تفتح ، ﴿ إن امرُءٌ هلك ﴾ قال امرُءٌ ، رأيت امرءاً ، ومررت بامرءٍ ، ما هي بحركة إعراب في وسط الكلام لكن تغيرت لأجل المناسبة .

[2](2) هوِت بكسر الواو ؛ لأن هوَيت بالفتح يعني طحت ووقعت وهوِيت بالكسر يعني أحببت ورغبت قول العباس بن الأحنف ، مشهور شعره :

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هوِيت أطير

هوِيت بالكسر ، وقول الرافضة ـ الرجل الذي من الخوارج وتاب ـ في المصطلح : (كنا إذا هوِينا أمراً صيرناه حديثاً) ما بهوَينا ؛ لأن هوَى بمعنى سقط ، (انظر أي زوجتيَّ هوِيت) : يعني رغبت ؛ لأنها قبل نزول الحجاب ، يقول : شوف أي واحده منهم تبغيني أطلقها وخذها . هذا أعظم مايكون من المحبة والإيثار .

قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ .

الشرح :

في حديث أبي هريرة السابق فيه من الفوائد أن أهل الفضل والإيمان والرفعة في مرتبة التقوى والإيمان يشغلون الصفق في الأسواق والبيع فهذا يدل على فضل البيع في نفسه لأنه اختاره أفضل هذه الأمة وهم المهاجرون ، والمهاجرون أفضل من أبي هريرة وأبو هريرة من المتأخرين إسلاماً والمهاجرون كانوا يشغلهم الصفق في الأسواق ومع ذلك هم أفضل من أبي هريرة وكان حُبب إليه العلم ولزم النبي عليه الصلاة والسلام .

فهذا يدل على أن انشغال الفاضل بالبيع لا يقدح فيه وعلى أن البيع المبرور ، البيع الذي يصدق فيه ، البيع المبارك يصدق فيه صاحبه ويلتزم فيه بالنصح لعباد الله لإخوانه المؤمنين ولغيرهم فإن هذا عمل يؤجر عليه إذا صلح قصده فيه ، والبيع المبرور ـ كما ذكرت ـ هو الذي يسلم من الغش ومن الحلف بالباطل ، ومن الخيانة ويكون فيه النصيحة إلى آخره .

من فوائد الحديث أيضاً أن البيع فيه فضيلة هامة لأن به حركة الناس والناس لا يستغنون عنه وعبد الرحمن بن عوف ترك إعطاء أخيه له وذهب إلى ما هو اتعب وهو أن يشتغل بالبيع والشراء وأن يغدو كل يوم إلى السوق حتى يتخلص من المنة ، وأخوه فيما إذا بذل له فبحق الشرع لأن المؤاخاة في أول الإسلام كانت مؤاخاة على المال حتى المال ، المال بيع شركاء فيه واحد يكسب هو للثاني إذا أردت ، إذا أراد الآخر أن يأخذ من مال أخيه أخذ ويرثه إلى أن نزل قول الله جل وعلا : **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** كما هو معلوم ، المقصود أنه لم يختر إعطاء أخيه له بل أختار الصفق في السوق وهذا يدل على عظم فقهه وذلك لنفي المنة أو ما قد يكون من المنة .

ولهــــذا الإمـــــام أحمد رحمه الله سُــــئل عن عطايا السـلطان فقـال هي أحب إليَّ من صـلة الإخـوان فقيل له وكيف ذاك ، قــــال لأن صــــلة الإخـــوان فيها منة ، وعطية السـلطان كثـيراً ما تكـون بلا منة لأنه يعطي الجميع ، فعبد الرحمن بن عوف لم يخـتر صـلة أخيه على تعبه ، بل تعب وصار يغـدو كل يـوم لأن في ذلك إبقـاء وجهه عند أخيه وإن كان أخوه لا يمن عليه بشيء رضي الله عنهم أجمعين ، في قوله : ((أولم ولو بشاة)) فوائد تأتينا إن شاء الله في كتاب النكاح .

1908 حَـدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ يُـونُسَ ، حَـدَّثَنَا زُهَيْـرٌ ،حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه ، قَـالَ : قَـدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ الْمَدِينَـةَ فَـآخَى النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـــهِ وَسَــــلَّمَ بَيْنَــــهُ وَبَيْنَ سَــــعْدِ بْنِ الرَّبِيــــعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَـعْدٌ ذَا غِنًى فَقَـالَ لِعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَـارَكَ اللَّهُ لَـكَ فِي أَهْلِـكَ وَمَالِـكَ دُلُّونِي عَلَى السُّـوقِ ، فَمَا رَجَـعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَـأَتَى بِـهِ أَهْـلَ مَنْزِلِـهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَــرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : مَهْيَمْ ، قَــالَ : يَا رَسُــولَ اللَّهِ تَــزَوَّجْتُ امْــرَأَةً مِنَ الْأَنْصَـارِ ، قَـالَ : مَا سُـقْتَ إِلَيْهَا ، قَـالَ : نَـوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ .

1909 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ، قَـالَ : كَــانَتْ عُكَــاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَــازِ أَسْــوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَـانَ الْإِسْـلَامُ فَكَـأَنَّهُمْ تَـأَثَّمُوا فِيـهِ فَنَــزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَــاحٌ أَنْ تَبْتَغُــوا فَضْــلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ [1] قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ .

---

[1](1) يعني بزيادة في مواسم الحج ، وهذه القراءة من ابن عباس قراءة تفسيرية ، لأنهم كان من السلف من يجيز

2 ـ بَاب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

1910 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِي اللَّه عَنْهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

الشرح :

هذا الحديث حديثٌ معروف ، وهو من الأحاديث التي قيل فيها إنها يدور الإسلام عليها وتدور الشريعة عليها , وهذا الحديث عده طائفة من أهل العلم ربع الإسلام لأن

القراءة بزيادة ألفاظ للتفسير ، وحملها كثير من أهل العلم على أنها قراءة في مصحفه ، يعني موافقه لبعض الأحرف السبعة وهذا أو ذاك الأمر فيه واسع .

الأحاديث التي يدور عليها الـدين أربعة , حـديث النعمـان بن بشــير هــذا منها , والحــديث واضح إلا أنه فيه اختلاف في تفسير لألفاظه فيها اختلاف يأتي أيضاً مزيد ألفـاظ في هـذا الكتاب .

ومن فقهه الــذي فيه اختلاف تفســير المشــبهات , تفسـير المشـتبهات ، الحلال بين والحـرام بين وبينهما أمـور مشبهات في لفظ مشتبهات , هذه المشبهات أو المشتبهات هل هي مشــبهات أو مشــتبهات في نفســها ؟ أو مشــبهات ومشتبهات إضافية بالنسبة للمكلف ؟

قال طائفة من أهل العلم : هي مشـتبهات في نفسـها واستدلوا على ذلك بأشـياء معروفة تطلبونها من شـرحه هنا أو شرح بن رجب على الأربعين النووية .

والقول الثاني : أن المشتبهات إضافية وهـذا هو الأصح وبينهما أمـور مشـتبهات يعـني يشـتبه علمها على كثـير من النـاس لا يعلمها كل أحد وهـذه هي القاعـدة في المتشـابه عندنا حـتى في قـول الله جل وعلا ﴿ **منه آيات محكمـات هن أم الكتـــاب وأخر متشـــابهات** ﴾ فالمشـــبهات أو المشتبهات نسبية فالحلال بين للجميع , والحرام بين للجميع وهي المســائل المعلومة من الــدين للضــرورة واضــحة , وبينهما أمور مشتبهات يعني يخفى علمها , فـإذا خفي العلم علم أن هذا حرام على العبد أو أن هـذا حلال وجب عليه أن يطلب العلم في هــذه يعــني يطلب ما يســتبريء به لدينه وعرضه , وقولنا وجب عليه لقوله في الحــــديث ومن وقع فيها وقع في الحــرام , فمن وقع في المشــتبهات وقع في الحرام لأنها قد تكـون محرمة , وقد يكـون العبد في إقدامه عليها عن غير بينة فيكون معها التهاون في ذلك .

المقصــود من ذلك أن المتشــابهات نســبية إضــافية بالنسـبة للعبد وهـذا ظـاهر بين فالـذي يجب على العبد أن يتـوقى مـالا يعلم أنه مبـاح الشـيء الـذي ما يعلم أنه مبـاح يتركه , كثير من أهل العلم قالوا : هذا من بـاب التـورع وإذا كان من باب التـورع فيكـون مسـتحباً لا واجبـاً , لكن ظـاهر الحديث فيه أن المشتبهات يجب على العبد أن يتركها قال : من تركها فقد اســتبرأ لدينه وعرضه , يعــني من واقعها لم

يستبرأ يعني لم يرجع سالماً لم يكن سالماً من المؤاخذة , وهذا أبين من حيث ألفاظ الحديث ودلالته ؛ فالمسألة في الحديث غير مسألة الورع هو شيء يقدم عليه لم يتبين له أنه حلالٌ أم حرام لهذا قال الحلال بين والحرام بين , وظاهر مناسبة هذا لكتاب البيوع لأن الإقدام على المحرمات في البيوع كثيرة والمرء يجب عليه في باب البيوع أن لا يبايع حتى يفقهه ما يبيع ويشتري ويكسب إلا بعد الفقه .

ولهذا ثبت عن عمر أنه قال في السوق لا يبع في سوقنا إلا من فقه كان ينهى أن يبيع في السوق أو أن يشتري , أن يبيع في السوق أو أن يشتري من لم يفقه قال : لا يبع في سوقنا يعني أن يشتري من التجار أنفسهم يعني الذي يبيع ويشتري تجار أم من الناس فهذا أمر آخر , لا يبع في سوقنا إلا من يفقه .

فالواجب في هذا أن يتعلم الناس أحكام البيع وأن لا يبايع ويشاري وهو لا يعلم الأحكام ، يفتح له محل ولا يدري أحكام البيع والشراء والإقالة والخيار وأحكام ذلك حتى إن كثيرين من المنتسبين للخير من الشباب أو من المنتسبين إلى طلبة العلم وبعضهم يكون خريج كليات شرعية لا يفقه أحكام البيوع فتجد عنده غرابة في تصرفاته في هذه المسائل يلزم بما ليس بلازم أو تجد أنه يبيح لنفسه ما ليس بمباح ويبطل بيع قد لزم أو يطلب خياراً ليس له الحق فيه انتهى ويرى أن من حقه على أخيه أنه ذلك وإلا يزم أخاه لماذا لم يرد سلعته ، هو ينتهي في الخيار مجلس ، انتهي أنت ، تبايعت واشتريت بعت لك ، وقال الثاني اشتريت خلاص ثم بعد الذهاب جاء بعد يوم قال أبغي أرده إذا ما رده عليك وقبلت زعل وقال هذا في كذا وفلان , وهذا من جهة عدم الفقه بهذه الأحكام .

فالواجب أن يتعلم من يريد معاطات البيع والشراء الأحكام الشرعية وأن لا يسير المرء وفق هواه , وإذا اشتبه عليه شيء فيسأل فيه حتى لا يواقع الشيء إلا عن علمٍ وبينة في أن هذا يحل أو أن هذا جائز له .

(الحلال بين والحــرام بين) : يســأل المــرء (بينهما أمور مشتبهات) يعني على المكلف ، على بعض المكلفين ، فــإذا ســأل عنها اســتبان ، حــتى بعض أهل العلم قد يخفى عليه بعض المسائل ، وعمر كان يستشكل بعض المســائل في الربا إذا سأل الربا هل هي ربا أو ليست بربا استشــكلها وكان يقـول وددت لو أن رسـول الله تـرك لنا من علمها شـيئا وثبت أيضـاً عنه أنه قـال إن من الربا أبوابـاً لا تخفى يعـني منها أشـياء تخفى وهـذا بين ظـاهر إذا ابتلى في هـذا الـزمن تـأتي مسـتجدات من المعـاملات ونحوها يحتـاج أهل العلم إلى النظر فيها .

وقد يتــورع العــالم أو يتوقف فيها فــترة حــتى تتضح ، فمثل هـذه المسـائل مبناها على الاسـتبراء اسـتبراء الـدين والعـرض وأن لا يقـدم عليها المفـتي على الفتـوى بـالجواز الحلال أو بالحرمة حتى يتبين .

3 ـ بَاب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَــالَ حَسَّــانُ بْنُ أَبِي سِــنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَــيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ .

1911 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِـيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَـيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَــارِثِ رَضِـي اللَّه عَنْه : أَنَّ امْـرَأَةً سَـوْدَاءَ جَـاءَتْ فَـزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَالَ : كَيْـفَ وَقَـدْ قِيـلَ وَقَـدْ كَـانَتْ تَحْتَـهُ ابْنَـةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ .

1912 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِــكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـي اللَّه عَنْهَا قَـالَتْ : كَـانَ عُتْبَـةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِـدَ إِلَى أَخِيهِ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيـدَةِ زَمْعَـةَ

مِنِّي فَاقْبِضْـهُ قَـالَتْ : فَلَمَّا كَـانَ عَـامَ الْفَتْحِ أَخَـذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَـدْ عَهِـدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَـالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيـدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَـعْدٌ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْـدُ بْنُ زَمْعَـةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِـدَ عَلَى فِرَاشِـهِ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : الْوَلَـدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ احْتَجِبِي مِنْـهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

1913 حَـدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيـدِ ، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ قَـالَ : أَخْبَرَنِي عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّـفَرِ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ رَضِـيَ اللَّه عَنْه قَـالَ : سَـأَلْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الْمِعْـرَاضِ فَقَـالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيـــذٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُـــولَ اللَّهِ أُرْسِـــلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِـدُ مَعَـهُ عَلَى الصَّـيْدِ كَلْبًا آخَـرَ لَمْ أُسَـمِّ عَلَيْهِ وَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ : لا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَـمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ .

الشرح :

هذا فيه بعض بيان المشبهات وهي الشبهات ، وحديث عدي بن حـاتم فيه إيضـاح في للمعـني أتم إيضـاح وذلك أنه سأل النبي عليه الصـلاة والسـلام عن الصـيد في بـالإعراض سهم يصاد به فالسهم هذا إذا أرسل قد يصـيب له ثقل , قد يصيب بحـده , وقد ينحـرف فيصـيب بثقله لا بحـده , فسـأل النـــبي عليه الصـــلاة والســـلام عن ذلك لأنه قد يجد فيه أثر السهم من حيث الجرح ، وقد لا يجد ، فقال له عليه الصــلاة والسلام : ((إن أصـاب بحـده فكل , وإن أصـاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ))

وكـــــذلك إذا وجد مع كلبه كلبـــــاً آخر , والكلب من الجـــوارح وإذا أرســـله فيبـــاح ما صـــاده الكلب ولو جرحه بشـــــــروطه المعروفة , لكن إذا وجد معه كلب آخر فهو لا يدري هل كلبه الذي صـاده أم الكلب الآخر فـأمر بتركه عليه الصلاة والسلام لأنه هنا اشتبه الحلال بالحرام .

وهذا من أحسن ـ يعني في فهم البخاري ــ من أحسن ما يكون في تفسير المشبهات , يعني لا يدري هل هي حلالٌ أم حرام , وطائفة من أهل العلم استفادوا من حـديث عـدي بن حـــاتم هـــذا أن الأصل في الـــذبائح الحرمة , الأصل في الموقـــوذات الـــتي تـــذبح أنها في الأصل فيها الحرمة ؛ لأن النــبي عليه الصـلاة والســلام لم يجعل الأصل فيها الإباحة , فلم يجز أكل تلك بعدم وجود أثر للجرح فيها ؛ لأنه قد يكـون هذا بعرضه .

وكـذلك الكلب إذا وجد مع كلب الصـائد كلب آخر فإنه يشتبه هل هـذا الـذي قتل أو الآخر الـذي قتل فتركة رجوعـاً للأصل وهو الحرمة , قـــال : كثـــير من أهل العلم إن الأصل في الأشـياء الإباحة إلا النكـاح الأصل في النسـاء الحرمة إلا من علمت أنها ليست بـذات محـرم منك , والـذبائح لحـديث عدي بن حاتم هذا , ولأجل أن الأصل فيها الحرمة جعل ذلك مغلبـاً على إرسـال الجارحة فصـارت شـبهة لأن ما يعـارض هذا الشيء لا شيء في مثله من القوة .

المقصود من هذا أنه يعني في صحيح البخاري يريد أن يقـول إن المشـبهات هي ما اشـتبه الأمر فيها هل هي حلالٌ أم حــرام ، أما المســألة الــتي يمكنه أن يعلم حكم ذلك هل هو حلال أم حرام فإنه لا يدخل في تـرك لا يـدخل في تـرك المشبهات , وإنما يدخل ذلك إذا اشتبه عليه بأن لم يجد من يســتفتيه أو ضــاق عليه الــوقت فلم يجد من يســتفتيه مثل واحد أمام مثلاً بيع شيء بيشتري ولا يدري هل هـذا حلال أو حرام اشتبه عليه هل يجوز أم لا يجوز ؟ ما عنــده فرصة هنا أن يسأل هل هذا الـبيع جـائز أم لا ؟ فـإذا تركه يكـون تـرك المشــتبهات ؛ لقوله عليه الصــلاة والســلام ((وبينهن أمــور مشبهات فمن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه)) .

مشـبهات : الـتي يشـتبه على المـرء علمها أو يشـتبه على المــرء هل هي حلال أم حــرام , لكن أن يــترك شــيئاً يمكنه أن يعلم حكمه فيه لأجل أنه مشبه عنده أو شبه عنده فهذا لا يدخل في هـذا البـاب يمكن أن يسـأل ويخـبر هل هو حلال أم حرام فـإذن ما كـان مآله إلى العلم به هل هو حلال أم حرام من جهة سؤال أهل العلم أو من جهة خبرة الشيء في نفسه والــوقت متسع فــإن هــذا تركه لا يعد من تــرك المشتبهات , وإنما المشتبهات ما اشتبه على المـرء هل هي حلال أم حـــرام من جهة الواقع مثل كلب وجد مع كلب آخر وبينهما فريسة ما ندري كيف نتحقق هذا صـاد ولا هـذا صـاد ما لـدينا بينـات ولا قـرائن ولا يمكن فهـذا تـترك لعـدم العلم بالحـــال , لأنه لا يمكن أن تعلم بالحـــال , أو يمكن أن تعلم بالحال في بعض الأحـوال ولكن يضـيق الـوقت عن إقـدامك على الفعل أو الـترك فهنا تـترك لأجل المشـبهات , فحصل من ذلك أن مـراد البخـاري هو ما ذكرنا ولهـذا اسـتدل بهـذه الأحاديث .

4 ـ بَاب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

1914 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : مَـرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ : لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَـدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا ، وَقَـالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي .

5 ـ بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

1915 حَـدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَـدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الزُّهْـرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَـالَ : شُـكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الرَّجُـلُ يَجِـدُ فِي الصَّلاةِ شَـيْئًا أَيَقْطَـعُ الصَّـلاةَ قَـالَ : لا حَتَّى يَسْـمَعَ

صَــوْتًا أَوْ يَجِــدَ رِيحًا ، وَقَــالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَــةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لا وُضُوءَ إِلا فِيمَا وَجَـدْتَ الـرِّيحَ أَوْ سَـمِعْتَ الصَّوْتَ .

1916 حَــدَّثَنِي أَحْمَــدُ بْنُ الْمِقْــدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ عُـرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِـاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُـوهُ .

الشرح :

البــاب الأول النــبي عليه الصــلاة والســلام تــرك أكل التمـــرة وهي على فراشه أو في بيته لأن بيته عليه الصـــلاة والســلام فيه شــيء من التمر الــذي هو ليس من الصــدقة وفيه من التمر الـذي هو من الصـدقة , فهـذه التمـرة الـتي كـــانت على فراشه ما حملتها بعض زوجاته عليه الصــــلاة والسلام أو أحد الصغار فلا يدري هل هي من هذا أو من هذا فتركها عليه الصـــــلاة والســـــلام لأجل ذلك , لأنه لا يمكن الوصول إلى علمها ستترك لأنها تصبح من المشبهات .

وقد جــاء في بعض الأحــاديث أن النــبي عليه الصــلاة والســـلام أكل تمـــرة وخشي بعد ذلك أن تكـــون من تمر الصدقة فبـات ليله عليه الصـلاة والسـلام يقظـاً يتعـوذ بالله جل وعلا من النار عليه الصلاة والسلام , وهـذا فيه بيــان أن الحذر من المشبهات حـتى لو وقعت أنه هو الـذي ينبغي في عباد الله ؛ لأن التساهل في الشبهات يجر إلى التساهل في الحــرام , لا يقــال الأصل فيها الإباحة إلا في ما كــان الأصل فيه الإباحة ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام تـرك الأكل في مثل هـذه التمـرة مع أن الأصل في بيتك أنه مبـاح لك الأكل لأجل الاشــتباه هل هي من الصــدقة أم من غيرها ولا يــدري هل هي كذلك أم من الصدقة .

البــاب الــذي بعــده فيه بيــان مســألة مهمة وهي أن اســتبراء المـــرء لدينه وعرضه وتـــرك المشـــبهات وتـــرك

الشبهات كما ذكرت لك بما لا يمكن علمه , أما الوساوس التي تعرض فإنه لو أطاع هذه الوساوس لا يكون متقيناً للشبهات ، واستدل عليه البخاري في أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الرجل يجد شيئاً في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فدل على أنه إذا أمكن إرجاع الشيء إلى أصله المتيقن فإنه لا ينصرف عنه , لأن الأصل والرجوع إليه قاعدة , فترك الرجوع إلى الأصل المتيقن المعروف وعرض الاحتمالات الأخر هذا من الوساوس , والوساوس طاعتها ليست من ترك الشبهات .

وهذا يبتلى به بعض أهل الوسوسة لأنهم يظنون أن طاعة الوساوس من استبراء المرء لدينه وعرضه وهذا غلط ضابط ذلك أنه يمكن الرجوع إلى أصله فإذا أنت ترجع إلى أصله الأصل في الإنسان الأصل في المسلم الذي توضأ أنه باقي على طهارته حتى يأتي ما ينقض هذه الطهارة فإذا لم يعلم بناقض فإنه لا ينقض لا ينصرف حتى يتيقن بوجود هذا الناقض , أما إذا كان خارج الصلاة فإنه إذا اشتبه عليه فإنه يكون هذا من جهة الاستحباب والورع أنه اشتبه عليه هل انتقض أم لم ينتقض ولم يدخل في العبادة فإنه يستحب له أن يقطع الشك باليقين ويتوضأ مرة أخرى لأن الوضوء في الصلاة مرة أخرى مستحب ثم ليقطع الوضوء في الصلاة يعني هو باقٍ على طهارته من صلاةٍ سابقة مستحب أن يتوضأ لكل صلاة وتركه لتلك الشبهات أو لذلك العارض قد يجعل معه شيء من الوسوسة أو من ظن إبطال صلاته أو نحو ذلك فيقطع هذا , هذا إذا كان في خارج الصلاة , وأما إذا كان في الصلاة فلا ينصرف حتى يجد صوتاً حتى يجد ريحاً أو يسمع صوت في رواية مسلم فيها إذا كان أحدكم في المسجد ووجد أو أحس بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وهذه تشمل الصلاة وغير الصلاة فإذا كان في المسجد أيضاً فإنه لا ينصرف حتى يتيقن , وأما في خارجها فإنه إن أراد أن يجدد الوضوء لأجل قطع الشكوك , أو لأجل طمأنينة النفس ولم يدخل في حد الوسوسة فلا بأس .

الحديث الأخير في الباب ــ من قبله ما سـمعت ــ عن الزهري فهذا لا بـأس نأخذ منها الفائـدة وذلك أن ابن حفصة روى عن الزهــري بلفظ لا وضــوء إلا فيما وجد ت الــريح أو سـمعت الصـوت , هـذا من الرواية (....) ولا شك أن هـذا غلط لأن ظاهره أنه لا وضوء إلا من الــريح أو يعـني إذا وجد الريح أو وسمع الصوت , وأن الأشياء الأخرى لا يتوضأ منها , وظاهره أيضاً يشمل الصلاة وغير الصلاة , وهـذا من الرواية بالمعنى المخلة وهذه تنتبه لها في الروايات لأن بعض من لا يحسن التدقيق في الروايات ومعرفة مخارج الخبر قد يجعل هذا اللفظ , أو يجعل لفظـاً بحـديث ما , رواية مسـتقلة عن الحديث الأخر وهذا يسبب خلل في الفقه .

فالأحاديث ـ كما هو معلوم ـ تروى بــالمعنى وإذا أردت أن تضبط هذه المسألة , يعني اختلاف الروايات في المعـنى تنظر إلى أصل الحــديث , فــإن كـان أصل الحــديث واحــداً يكــون اختلاف الروايــات هــذا اختلاف نقل لأنهم يــرون في المعنى ويكون الأكثرون حكم , ويكون الأكـثرون حكمـاً على الأقل ويحكم بـــالأكثر على الأقل ، ويقـــال أن الرواية الأقل شاذة يعني الرواية الأكثر ـ كما هو معلوم ـ قد تكون منكــرة أو باطلة في شــــروطها المعروفة في علـــوم الحـــديث , فالروايات لابد أن تنظر إلى أصلها , فمن هنا حديث الزهري واحد الزهري أن يعني إلى آخره .

فرواية ابن أبي حفصة عن الزهـري له بـالمعنى جعلت هناك فرقاً كبيراً بين هـذا وبين أصل الحـديث (لا وضــوء إلا إذا وجدت الريح أو سمعت الصوت) تـرك الصـلاة يعـني أن يكون في الصـلاة ، هـذه فيها إذا كـان أحـدكم في الصـلاة , وأيضاً عنه قال : لا وضوء إلا من كذا .

وبهـذا نقـول في مثل هـذا ما نسـتفيد منه نقـول هـذه رواية للبخاري معناه أنه تشمل الصلاة وغير الصـلاة , نقـول هذا غير صحيح لأن أصل الحديث واحد وهذا تصـرف من ابن أبي حفصة رحمه الله , وأصل الحديث إذا كان واحداً فإنه لا يحكم له بــذلك بل يقـــال هــذه الرواية منه مخالفة للرواية المعروفة .

هذا له نظـائر كثـيرة في كتب الحـديث ، ويهتم طـالب العلم الذي يجمع بين معرفة الفقه والاستدلال على الأحكـام في السـنة بـأن تعـدد الروايـات لابد أن ينظر فيه هل أصل الحديث واحد أم لا ؟ إذا كان الحديث عن ابن عبـاس والآخر عن سهل بن سعد نقول هذا واحد وهـذا واحد إذا لم يكن ثم غلط , وإذا كان حديث واحد عن صـاحبي مثلاً عن سـهل بن سعد هو حـديث واحد فننظر هل الخلاف جـاء من جهة تعـدد التابعين الـذين نقلـوا عن سـهل بن سـعد أو في من بعـدهم يكـون أيضـاً التـابعي واحد لكن جـاء الخلاف في من بعـدهم نقــول من أين أتى إذا تعــدد اللفظ إذا كــان التــابعي واحد والصحابي واحد فيأتي تبع التابعي فينقل الحــديث بلفظ آخر غير ألفـاظ الآخـرين الـذين رووا هـذا الحـديث ، فـإذاً يكـون الغلط من جهتين ، وهذا يسـتفاد منه في علم علل الحـديث ومعرفة الشاذ والمعلل ، هذا الباب فيه سعة

.. هذا فيه إن قوماً يأتوننا بـاللحم فلا نـدري أذكر اسم الله عليه ، القــوم هنا محمــول على أنهم مســلمون ، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكر ، هنا الأصل ما هو ؟ الأصل أن المســلم ذبيحته حلال فلا نحتــاج أن نســأل هل سموا أم لم يسموا ، يعني هذا السؤال يكون من الوساوس ، وليس من اســتبراء المــرء لدينه وعرضه ، يكــون هــذا وساوس ولهذا جعله البخاري في باب من لم ير الوساوس ، فــالنبي عليه الصــلاة والســلام لقطع ذلك ، قــال : ((سموا الله أنتم وكلوا)) والقاطع يكون ذلك قطعـاً لما قد يعرض للناس من الوساوس .

فإذاً إذا كـان هنـاك أصل يرجع إليه بيقين فـإن تركه لا يعد من ، فـإن تـرك هـذا الأصل يعد من الوسـاوس ، وعـدم العناية بالأصل فيما له أصل من حيث الحل أو الحرمة يدخل المرء في الوسوسة ، والعلم مخرج من أكثر المشبهات .

6 ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

**1917 حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا فَنَزَلَتْ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا **

الشرح :

هذا الباب ، ظاهر المناسبة في كتاب البيوع لأن فيه ذم من أقبل على التجار بترك ذكر الله بترك العبادة فيدل على أن التجارة في نفسها مع القيام بحق الله لا بأس بها والبيع هو التجارة ، والتجارة هي البيع إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم يعني إلا أن يكون بيعاً عن تراض منكم .

فإذاً هذا فيه دليل أن البيع لا يذم إلا إذا شغل عن ذكر الله ، يعني الذكر الواجب ، ذكر الله يعني الذكر الواجب ، الصلوات المفروضة أو ما يجب عليه من الحكم .

7 ـ بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

1918 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ .

الشرح :

هذا فيه ذم هؤلاء الذين لا يبالون أكسبوا من حلال أم كسبوا من حرام ، وهذا في معناه الحديث الآخر الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((يأتي على الناس زمان من لم يأكل فيه الربا ما له من غبارة)) وهؤلاء الذين لا يبالون في كسب المال من حلال أم من حرام ؟ يعني لم يتحروا ما يحل فيأتون فيتحروا ما يحرم فيتركونه وهذا قد يكون نتيجة الجهل ، الجهل بالأحكام الشرعية ، لهذا كان

عمر يـأمر ألا يـبيع في سـوق المدينة إلا من يفقه ، وكـان يضـرب على ذلك ويقـول لا يبع في سـوقنا إلا من يفقه لأنه إذا لم يفقه كسب المـال من حل أو من حرمة والسـبب الثاني أن يكون غلبة شهوة المـال وضـعف إرادة النجـاة في الآخرة .

فإذاً سبب كسب الحرام قد يكون من جهة عدم العلم وقد يكون من جهة غلبة شهوة المـال وهـذان الوصـفان من جهل وغلبة الشـهوة واجب رفعهما لمن يتعـاطى التجـارة ، الذي يتعاطى التجارة إن كان جـاهلاً بأحكـام الـبيع والشـراء فلابد له أن يتعلمها وإلا يكون قد نال المـال من حلال أو من حرام أو إذا كان عنده شهوة تغلبه على كسب المـال فيجب عليه أن يتقي الله وأن يتذكر الحساب على هذا المال ، فقد ثبت في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسـلام قـال : ((لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَـعٍ عَنْ عُمُـرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَـبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ .))

8 ـ بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلِهِ :

﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

1919 حَـدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ عَنِ ابْنِ جُـرَيْجٍ قَـالَ : أَخْبَـرَنِي عَمْـرُو بْنُ دِينَـارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَـالِ قَـالَ : كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْـدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِـي اللَّه عَنْه فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) .

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَـدًا بِيَـدٍ فَلا بَـأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ .

الشرح :

هـذا البـاب فيه أن التجـارة في الـبر مباحة وأنواعها كثيرة ، والصرف الذي ذكر هو مصارفة أحد النقـدين بـالآخر يعـني الـذهب بالفضة ، أو الفضة بـذهب ، دنـانير بـدراهم أو دراهم بدنانير ، وهذا أكثر ما كـان يسـتعمل في ذلك الـوقت كما جـاء في بعض الأحـاديث كنا نـبيع الـدراهم بالـدنانير والدنانير بالدراهم ، وهذا يشـترط لجـوازه أن تكـون يـداً بيد لأن بيع ربوي بجنسه يشترط فيه ، شرطان :

أولاً : التساوي أو التماثل .

والثاني : التقابض في مجلس العقد .

أما إذا اختلفت الأجنـــاس فيجـــوز التفاضل ، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد ، كما جاء هنا بأنه لا بـأس به إذا كـان يـداً بيد ، مثل أن يصـرف دنـانير وهي الـذهب بـدراهم وهي الفضة ، لابد أن يكـون هنـاك تفاضل ، يعـني الدينار بعشرة دراهم أو بـاثني عشـرة درهمـاً ، لكن لابد أن تكـون في مجلس العقد حـتى لا يكـون ثمَّ ربا نسـيئة ، لأن التأخر نسـاء وهو ذريعة إلى ربا النسـيئة ، والجنس الواحد لا يجـوز فيه إلا التماثل ، وهـذا يأتينا إن شـاء الله في أبـواب الربا .

المقصـود من ذلك أن التجـارة في الصـرف ، لا يتـنزه عنها ، لأجل أن المرء قد يعمل شيئاً محرماً فيها ، فإن هـذه هي أنواع التجارات جميعاً ، إذا لم يأخذها المـرء بقـوة فإنها ذريعة إلى الكسب الحـرام ، والتجـار كما قـال عليه الصـلاة والسلام هم الفجـار ، إلا من ـ يعـني يـوم القيامة ـ إلا من صدق وبر . فالتجارة تحتاج إلى صدق وفقه .

لهذا كان عمر يضرب الناس في السوق وكان يقـول : لا يبع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شـاء أم أبى ، وهـذا واقع ، فـإن التجـارة من غـير فقه قد يكـون فيها أكل الحرام أو ، يعني بربا أو بغش أو نحو ذلك ، ومن تأمل اليوم حالة الأســـواق خاصة في الأصـــناف الربوية ، فإنه يجد أن

كثيراً من المعاملات يدخلها الربا ، والناس لا يفهمون وكذلك التجار أو الباعة ، لا يحسنون فهم ذلك ، لأنه باع من لم يفقه أو من لم يبالي بما علم في ذلك .

فهذا البراء بن عازب وزيد بن أرقم من فضلاء الصحابة ومن ساداتهم تعاطيا التجارة في هذا الأمر ، فلا بأس به ولا يزم المرء به ، لأن التجارة مباحة ، والبيع أباحه الله جل وعلا ، فلا يقال التنزه عن هذا أكمل أو أولى ، سواءً كان لأهل العلم أو كان لأهل الصلاح ، أو نحو ذلك ، فإن سادات المؤمنين من الصحابة تعاطوا ذلك فلا حرج فيه ولكن الشأن في أن يكون متعاطي التجارة حازماً في أن لا يأكل حراماً وأن لا يغرى بعقودٍ محرمة خاصة في هذا الزمن .

9 ـ بَاب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

1920 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا : لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ .

الشرح :

كنا نؤمر بذلك : يعني الاستئذان ثلاثة فإن أذن له وإلا رجع ، قال عمر ائتيني بالبينة ، لأن عمر كان شديداً فيما يروى من الأحاديث أو يذكر أحد له أن النبي قال كذا أو نهى عن كذا أو أمر بكذا ، فيأمر في كثير منها بالبينة ، وإلا لم يقبل .

هذا شأن أكثر المهاجرين لما قدموا المدينة لأجل أنهم في دار يحتاجون فيها إلى مساكن ويحتاجون فيها وإلى معايش لهم ولأزواجهم ولأولادهم ، اشتغلوا بالتجارة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة وسادات الصحابة من المهاجرين ، اشتغلوا بالتجارة وبالصفق بالأسواق ، كما قال أبو هريرة : وإن المهاجرين اشغلهم الصفق بالأسواق ، وهذا يدل على أن تعاطي التجارة لا يقدح في العبد ، بل قد فعله الكمل من عباد الله جل وعلا .

10 ـ بَاب التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ لا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلا :
﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلا الْفُلْكُ الْعِظَامُ .

1921 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . حَدَّثَنِي عَبْد اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا .

الشرح :

سبب هذا التبويب أن ثمَّ من نهى من السلف عن التجارة في البحر لبعض الأحاديث التي وردت في ذلك ، لأن

البحر خطر ، وركوبه مظنة الهلكة ، ويكــون ركــوب البحر ، فيه تعــريض المــرء نفسه للهلكة والله جل وعلا أمر ونهى ، أمر بإبقـــاء النفس ، ونهى عن إلقـــاء النفس إلى التهلكة ، لكن الأحـاديث الأخر الكثـيرة وعمومـات الآيـات ، دالة على جواز التجارة في البر والبحر جميعاً .

سؤال : ما معـنى قـول عمر رضي الله عنه : ألهـاني الصفق بالأسواق ؟

الجواب : يعني على فوت بعض العلم عليه ، لأنه هـذا العلم أدركه صـغار الصـحابة ، وفـات عمر ، وعمر لام نفسه أن شغله الصفق بالأسـواق عن أخذ العلم ، لكن هـذا مبـني على النظر في المصــالح ، والمفاسد ، فــإن إغنــاء المــرء نفسه وعياله هــذا واجب في أن يغــنيهم عن النــاس ، وألا يتعرض للناس أعطوه أو منعوه ، وهـذا إذا كـان لا يكـون إلا بتجــارة ، وإما بــذهاب إلى الأســواق وصــفق فيها وعقد المبايعــــات ، فإنه واجب عليه ، لأنه يجب عليه أن يمــــون نفسه وأهله ، وألا يضــيعهم ، وقد جــاء في الحــديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

وكــذلك في الولايــات العامة الــتي اشــتغل بها عمر واشتغل بها الأمراء من الصحابة الذين تفرقوا في البلــدان ، الأمير غير القاضي ، غير المعلم ، فكان يبعث أمــير ، ويبعث أيضــاً قــاض ، ويبعث معلم في بعض البلاد ، كما بعث عمر إلى الكوفة الثلاثة ، فالمقصـــــود أن الفاضل قد ينشــــغل بالولايـات العامة نظـراً إلى أنها أفضل من تحقيق المصـالح الخاصة ، ولهــــذا تجد أن عمر فيما ولي من الأمر العــــام للمسـلمين وكـذلك أمـراء الصـحابة في البلاد ، لم يتفرغـوا للناس في تعليمهم ، وفي الجلـوس لهم وفي التحـديث لهم كما كان عليه صغار الصـحابة من مثل ابن عمر وابن عبـاس وأنس وأشــــباه هــــؤلاء ، وكــــان أولئك أفضل مع أنهم لم ينشغلوا عن العلم أو عن تعليمه أو عن إرشاد النـاس إلا بما هو أفضل قطعاً عندهم .

ولهذا القاعدة عند المحققين من أهل العلم ، أن الأجر في الأعمال الـتي يليها المـرء أعمـال النوافل من العبـادات والطاعات أو بعض الفرائض ، إذا تمايزت وتفاضــلت ، الأجر

يكـون بقـدر تحقيق المصـالح ، فـإذا كـانت مصـلحة العمل أعظم ، كـان الأجر أعظم ، وإذا كـانت مصـلحة العمل أقل كـــان الأجر فيها أقل ، لأن الشـــريعة مبنية على تحصــــيل المصـالح ، وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ، وهب بهـذا كما قـــال طائفة من العلمـــاء من شـــيخ الإســـلام ، وابن القيم وجماعات : أن توجيه ترك بعض الصحابة الزيـادة في التعلم ، والالتقاء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، والإكثـار من سـماع حديثه عليه الصلاة والسلام مع أن في هذا حفظ الـدين لكن هم انشـغلوا بـواجب أخر لابد لهم منه ، وذلك الـواجب كـان مرجحـاً لما تركـوه ، فلا يقـال : أن مثل أبي هريـرة ومثل ابن عمر وأنس ومن كـانوا قريـبين من النـبي أنهم أفضل ممن كانوا بعيداً عنه ولم يسمع من حديثه إلا ما هو أقل مما سمعه أولئك ، بل الفضل منـوط بتحصـيل مسـائل والنصـرة وأشـياء من الإتيـان بأصـول عامة وكليـات عامة في نصـرة الدين وأشـباه ذلك ، هـذا يرجع إلى قواعد عامة في تفـاوت الأجور .

**11 ـ بَاب وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا **

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْـرُهُ رِجَـالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلا بَيْــعٌ عَنْ ذِكْــرِ اللَّهِ وَقَــالَ قَتَــادَةُ : كَــانَ الْقَــوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَـارَةٌ وَلا بَيْـعٌ عَنْ ذِكْـرِ اللَّهِ حَتَّى يُـؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

1922 حَـدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَـالَ : حَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَــيْلٍ عَنْ حُصَــيْنٍ عَنْ سَــالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْـدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَـلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الْجُمُعَـةَ فَـانْفَضَّ النَّاسُ إِلا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا فَنَـزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا .

12 ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

1923 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا .

1924 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَها نِصْفُ أَجْرِهِ .

13 ـ بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ .

1925 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

14 ـ بَاب شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ .

1926 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

1927 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

الشرح :

هذا الباب فيه أن النبي اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه ، وهذا الحديث تخصيص لعموم قوله في حديث عبادة وغيره فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، الذهب بالذهب رباً إلا هاه وهاه ، الفضة بالفضة رباً إلا هاه وهاه والبر بالبر إلى آخره ، قال : فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، فهذا يدل على أن الأصناف الربوية الستة ، وما ليس عليها لابد إذا اختلفت من التقابض إذا ذكرنا ، فإذا أراد أن يبيع تمراً ببر فلابد من التقابض ولا باس بالتفاضل ، إذا أراد أن يبع ذهب بفضة فلا بأس من التفاضل ولابد من التقابض ، فبيع ربوي بغير جنسه لابأس فيه من التفاضل ولكن لابد من التقابض ، يعني أن يكون يداً بيد في محل العقد ، ويستثنى من ذلك ما دل عليه هذه الحديث إذا كان أحد العوضين نقداً والآخر طعاماً ، إذا كان المرء بيشتري طعام بر بيشتري شعير بيشتري تمر ، بيشتري طعام له سواء كان من الأصناف الستة المنصوص عليها أو مما يقاس عليها كدقيق البر ، أو دقيق الشعير أو ما شابه ذلك فإنه لا بأس بأن يشتري إلى أجل ، يعني ألا يكون يداً بيد ، فيستثنى من قاعدة يداً بيد ، أن يكون أحد الصنفين طعاماً والآخر نقداً ، وهذا يجهله بعض ، أو كثير من الناس اليوم ونهوا كما مر

علي ، نهو عن بيع الشـــعير بأجل ، أو عن بيع التمر آجل أو نحو ذلك لأنه صنف ربوي ولابد أن يكـون يـداً بيد وهـذا غـير صحيح لأن النبي اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل .

فإذا كان أحد العوضين طعاماً ، فإنه لا بأس بالتأجيل ، والعلمـاء يقولـون ، وهـذا لمجيء الحـديث فيه ولأنه لو قيل بوجـوب التقـابض في عوضـين ، أحـدهما طعـام والآخر نقد لأنسد باب السَّلم في الموزونات غالباً ، وهـذا صـحيح ، لأنه إذا منعت هـذه الصـورة فـإن قاعـدة السَّـلم تكـون ملغية ، والشــريعة لما جـاءت بأباحـات السَّـلم ، كـان إباحة هــذه الصورة فيها متعينة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اشترى طعاماً إلى أجل .

إذاً الأصناف الربوبة إذا اختلفت القاعدة قائمة فيها أن تكون يداً بيد إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يــداً بيد إلا في هــذه الحالة وهي ما إذا كـان أحد العوضــين طعاماً والآخر نقداً .

15 ـ بَاب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

1928 حَــدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ عَبْــدِ اللَّهِ قَــالَ حَـدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُـونُسَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَـالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَـةَ رَضِـي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ قَـالَ لَقَـدْ عَلِمَ قَـوْمِي أَنَّ حِـرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِـزُ عَنْ مَئُونَـةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْـلِمِينَ فَسَـيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْـرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

1929 حَـدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيـدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَـالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا كَـانَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِـهِمْ وَكَـانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

1930 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِــي اللَّه عَنْه عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ صَــلَّى اللَّه عَلَيْــهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

1931 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ لا يَأْكُلُ إِلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

1932 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ .

1933 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فهذا الباب فيه بيان فضل كسب الرجل بيده ، وأن هذا هو خير ما يكسبه العبد ، وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة مثل ما ذكر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما عمل أحد عملاً خيراً من عمل يده أو ما جاء في الرواية الأخر ، ما كسب ابن آدم كسباً هو أطيب من عمل يده وكل بيع مبروك .

وعمل اليد ليس المقصود منه ما يعمل باليد فقط ، وإنما هو جنس لما يعمله ابن آدم ، لما يعمله الناس بعامة والمسلم بخاصة ، بيده أو بفكره أو برجله أو ببدنه ، واليد هنا ذكرت تغليباً ، ذكرت للغالب لأن غالبها ما كان في غالب

الزمان من الكسب الذي يكون من جهة العمل يكـون باليد ، مثل تعـاطي أمـور الزراعة ومثل تعـاطي أمـور الاحتطـاب والاحتشاش ، ومثل رعاية بعض البهم ونحو ذلك يكـون باليد ، وما كان من العمل بالجسم يعمله العبد ولا يحتـاج فيه إلى غيره ، فإن هذا داخل فيما ذكر عليه الصلاة والسلام .

فــإذاً أطيب الكسب بعمومه ، هو كل ما يعمله المــرء بنفسه ويعانيه ، ويدخل في هـذا أصـناف كثـيرة ، والصـحابة رضـوان الله عليهم كـانوا يعملـون بأيـديهم ، ويتحركـون في طلب معاشهم ولهذا كانت لهم أرواح كما جاء في الحديث ، يعني تخرج لهم روائح ويـأتون إلى الجمعة ولهم ريح متغـيرة ، كريهة ، فأمرهم النـبي عليه الصـلاة والسـلام بالاغتسـال ، ليوم الجمعة ، لصلاة الجمعة ، حـتى إذا حضـروا مع اجتمـاع الناس والازدحام تكون الـروائح الطيبة ، ونـدبهم إلى الطيب بعد ذلك ، أبو بكر قبل أن يلي الخلافة ، كان صـاحب عمل ، ويعمل وربما ذهب إلى بعض المســلمين في أشــياء ليس من ورائها كسب ، مثل حلب بعض الشـياه ، بعض المـاعز ، ومثل الإتيـان بما تيسر لأهل الحاجـات ، ونحو ذلك ، العمـال والأمراء للخلفاء بل وللنبي إذا انشغلوا بهـذه ، عن أعمـال يدهم وعن الكسب في معايشهم ، فـإن لهم في بيت المـال أن يأخذوا ما يكفيهم .

ولهـذا ثبت عنه عليه الصـلاة والسـلام ، أنه قـال : من كان في عملنا هذا فليتخذ خادماً ، وليتخذ دابة ، وفي بعضـها وليتخذ داراً ، وعمر لما بعث إلى الكوفة ابن مســـــعود وعمار بن ياسر وغير هـذين عمـالاً بعضـهم أمـيراً وبعضـهم قاضياً ، وبعضهم معلماً قـال : رتب لهم في كل يـوم شـاة ، يعني واحدة من الضـأن ليأكلها ، وذاك لأنهم ستشـغلهم تلك الأمور عن الكسب لأنفسـهم ، وهكـذا فعل أبو بكر الصـديق فإنه لما وليَّ الخلافة ، ذهب إلى السـوق على عادته ، فقيل له في ذلك ، قال من أين أكسب لولدي ، فذكر بما جـاء في هذا ، فرتب له مالاً ، واتخذ خادمـاً إلى آخر ذلك ، المقصـود من هــذا ، أن ما يكســبه المــرء بعمله ، وليس بعالة على الآخــرين فيما يكسب فهــذا كسب فاضل ، وهــذا الكسب الفاضل متفاوت ، فأعظمه ما يعاني فيه المـرء في كسـبه ،

من عمل يـــده وجهد بدنه ، فـــإذا كـــان ثم جهد في لبـــدن لمعاناة ذلك الكسب ، فهذا من أفضل ما يكـون في الكسب .

16 ـ بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ .
وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ .

1934 حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَـدَّثَنَا أَبُو غَسَّـانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَـرِّفٍ قَـالَ حَـدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَـدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَــلَّى اللَّه عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ قَــالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى .

17 ـ بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا .

1935 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَـدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَـةَ رَضِـي اللَّه عنه حَدَّثَــهُ قَـالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَــلَّى اللَّه عَلَيْــهِ وَسَـلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلائِكَـةُ رُوحَ رَجُـلٍ مِمَّنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُـرُ فِتْيَـانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ فَتَجَـاوَزُوا عَنْهُ [1] **.**

قَــالَ أَبو عَبْد اللَّهِ وَقَــالَ أَبُو مَالِــكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّــرُ عَلَى الْمُوسِــرِ وَأُنْظِــرُ الْمُعْسِـرَ وَتَابَعَـهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِـكِ عَنْ رِبْعِيٍّ ، وَقَـالَ أَبُو عَوَانَـةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ : أُنْظِـرُ الْمُوسِـرَ وَأَتَجَـاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، وَقَـالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْـدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ : فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ .

18 ـ بَاب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا .

1936 حَـدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارٍ حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَــمِعَ أَبَا هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ تَاجِرٌ يُـدَايِنُ

---

[1](1) يعني قال الله للملائكة ، فتجاوزوا عنه .

النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ .

19 ـ بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ . وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ .

وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلا أَخْبَرَهُ .

1937 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

الشرح :

هذه الأبواب قبل هذا الباب فيها أخلاق من يبيع ، لأن هذا الكتاب ، كتاب البيوع ، من أحكامه أخلاق البائع ، الأخلاق هذه مستحبة ، فمما ينبغي للبائع أن يتحلى به ، أن يكون سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى ، وسماحته في البيع والشراء أن يكون سهلاً في ذلك غير متشددٍ فيه وذلك من جهة التعامل مع الناس ، ومن جهة السماحة في الكسب ، يعني أن لا يكون كسبه فاحشاً ، وهذا راجع إلى جماع حسن الخلق ، فإن حسن الخلق يدخل في أحوال البيع والشراء فالمشاحة حين البيع مكروهة ، وكذلك المشاحة حين الشراء مكروهة ، وإنما يكون المرء سمحاً في بيعه ، سمحاً في شرائه ، وهذه السماحة لا تعني

تـرك المماكثة ، فـإن النـبي ذكر عنه أنه مـاكث في الـبيع والشـراء ، وهي المسـمى الآن المكاسر ، والمكاسـرة فيما معنـاه أنه رغب في إنقـاص السـعر ، وقد روي في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قـال : ((حـاك الباعة ، فـإنهم لا خلاق لهم)) ولكن في ثبوته نظر ، لأن أكـــثر الباعة لا يكتفـــون بالكسب المعقول ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح : التجـار هم الفجار يوم القيامة إلا من صدق وبر وهذا ، إلا من صدق وبر وبين ، وهذا قليل فيهم ، فالتاجر أو البـائع من أخلاقه أن يكون كسبه ليس بفاحش ، وليس في الشـريعة حد للكسب المشـــــروع بل إذا كسب الثلث أو كسب النصف أو كسب الضعف أو كسب الضعفين أو الثلاثة أو الأربعة فجائز لأنه لم يأت تحديد فيه .

ولما بعث النبي عروة البارقي بدينار ليشتري له شاة ، اشتري له بدينار ، اشترى له شاة بـدينار ، ثم لما رجع قيل لعـروة أتـبيع هـذه قـال بـدينارين ، فبـاع تلك الشـاة نفسـها بدينارين ، فرجع بالدينارين إلى السوق فاشترى شاة أخـرى بـدينار ، ثم رجع إلى النـبي عليه الصـلاة والسـلام ، بشـاة ودينار ، والنبي عليه الصلاة والسلام قد أعطاه ديناراً فقط ، فرجع بشاة ورجع بالـدينار ، فسـأله عليه الصـلاة والسـلام ، فأخبره الخبر ، فقال : أو دعا له بالبركة .

استفاد هذا أهل العلم أن الربح في الـبيع لو كـان مائة في المائة ، فإنه لا بأس به ، لا حد فيه ، أكثر أو أقل ، ولهذا نهي عن التسعير ، كما جاء في أحاديث متعـددة ، النهي عن التسعير ، حيث سئل عليه الصلاة والسلام أن يسعر لنا ، أن يسعر لهم لأن السعر قد غلى ، ألا سـعرت لنا ، قـال ذروني لا ألقى الله جل وعلا بمظلمة لأحدكم ، وفي بعضـها أن الله هو المسعر ، وهذا راجع إلى الأسـباب الـتي لا حاجة للنـاس قوية بها ، يعـــني ليست من الضـــروريات ، من الحبـــوب والأطعمة ، أما إذا احتـاج النـاس إلى الأطعمة في وقت فيه شح ونحو ذلك فإن للإمـام أن يسـعر في بحث في التسـعير معروف فيه طول ، ليس هذا محل تفصيله .

المقصود أن البائع له أن يكسب ربحـاً ما شـاء ، ولكن السماحة من الخلق المحمود ، فـإذا تخفف في كسـبه فهـذا

في حقه محمــود ، وإذا صــار ســمحاً في بيعه وشــرائه ، لو موكث فإنه يتسامح وكذلك المشتري لا يجتهد في أن يحاقق البائع جداً فيما يريد ، بل يكن ســمحاً يعــرض طلبه بســرعة على خفة دون رفع صوت أو مماحكة تؤذي المشــتري ، لأنه كما ذكرت هذا راجع إلى حسن الخلق والتواد بين المؤمــنين ، فيما ســمعتم من الأحــاديث تجــاوز الله جل وعلا لعبد من عباده كـان من التجـار وكـان التجـاوز بسـبب أنه كـان ينظر المعسر ، وذلك الـــذي هو إنـــذار المعسر أو التجـــاوز عن المعسر وإنظــار الموسر ، أو انظــار المعسر والتســاهل مع المعسر والتســاهل مع الموسر ، كل هـــذا راجع إلى حسن خلقه ، ورحمته بالخلق وهذا هو الـذي ينبغي على كل العبـاد أن يكونوا رحيمين بالخلق ، ومنهم الباعة أو الـذين يشـترون ، فإن المشتري قد يضر البـائع ، لأن البـائع قد يكـون بحاجة إلى بيع ســلعة معينة أو إلى بيع ما معه ، بســعر أنقص مما يريد ، وذلك لحاجته أو ما شابه ذلك .

والتاجر إذا أتاه أحد ، فـإنهم إما أن يكـون موسـراً ، أو معسراً فمن الخلق الحميد فيما لا يبلغه ، أن يكـون ميسـراً على الموسر ومنظـــــراً للمعسر ، ومتجـــــاوزاً عنه إذا لم يستطع أداء الحق ، أداء ما عليه وهـذا راجع إلى أن الله جل وعلا يحب من عباده أن يتصـفوا إلى بما فيه أثر من صـفاته جل وعلا ، ومن صـــفاته جل وعلا العفو والرحمة وما شـــابه ذلك من صفات الجمال ، فالعبد هذا قال تجاوزوا عن فلان ، لعل الله أن يتجاوز عنا فتعرض لأثر ، صـفة من صـفات الله جل وعلا ، قـــال الله جل وعلا : تجـــاوزوا عنه ، الراحمـــون يرحمهم الرحمن .

إذاً فهـذا البـاب معقـودٌ لبيـان الأخلاق الـتي ينبغي أن يكون عليها الباعة ، والمشترون .

19 ـ بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ

الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ . وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ .

وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ [1] يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلا أَخْبَرَهُ .

1937 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

هذا الباب فيه بيان عيب السلعة ، وعيب السلعة لا يجوز كتمانه ، إذا سأله البائع ، إذا سأله المشتري ، يعني إذا سأل المشتري البائع عن العيب فيجب عليه أن يبين ، ولا يحل له كتمه ، فإذا كتمه فإن للمشتري الخيار بعد ذلك ، خيار العيب ، وكذلك لا يجوز أن يبيعه بشرط البراءة من كل عيب ، يقول : أنا أبيعك هذا وكلها عيوب مثلاً ، وهو لا يدري أو مثل ما هو حاصل اليوم في بيع بعض السيارات ، تبيع سيارة لا تشتغل ولا تحرك وإنما هي كذا وكذا ، يعني حديد مجمع وأشباه ذلك ، هذا بيع لا يجوز لأنه يدعي فيه جميع العيوب حتى يسلم من عيب يلزمه .

---

[1](1) النخاس هو الذي يبيع الجواري ، والجواري قسمان : جواري للخدمة ، وجواري للفراش ، وأظن الدلالين معروفين ، يقال لهم النخاسون ، النخاس : اسم لدلال الجواري ، سواء كنا جواري للخدمة أو جواري يتخذن للفراش .

فإذاً بيع البراءة من كل عيب هذا ما يجوز إلا إذا كان البائع يعلم إن السلعة لا عيب فيها أصلاً ، والمشتري لا يقول أنا أشتري بشرط البراءة من كل عيب ، وذاك يقول أنا أبيع بشرط البراءة من كل عيب ، لأن هذا في الأصل هو مقتضى الشراء ، لكن يقول أنا لا أعلم فيها عيب ، فيبيع بشرط البراءة من عيب يعلمه ، يقول أنا ما أعلم فيها عيب ، وإذا ظهر أن ثمَّ عيب يعلمه فإن المشتري يكون بالخيار ، وفي هذا تفاصيل معروفة في كتب الفقه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) هذا الحديث فيه ذكر خيار المجلس ، وهو أحد أنواع الخيار ، وجماع ما تدل عليه الأحاديث في الخيار ، أن الخيار سبعة أنواع ، هذا أولها وهو الذي يسميه العلماء ، بخيار المجلس ، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام هنا : ((البيعان)) يعني البائع والمشتري ((بالخيار ما لم يتفرقا)) والتفرق هنا المقصود منه ، تفرق في المجلس ، يعني التفرق عن مكان عقد البيع ، فمثلاً إذا كان في مجلس واحد في غرفة جالسين أو في المكتب ، وواحد منهما خرج فهذا تفرق ، يعني تم البيع وتفرقا ، لكن مادام في مكان واحد فإذا عقدا البائع والمشتري البيع فإن أحدهما له أن يستقيل البيع مادام في المجلس لأنهما لم يتفرقا ، البيعان بالخيار ، يعني خيار إمضاء البيع أو عدم إمضائه ما لم يتفرقا ، مفهومه أنه إذا وقع التفرق سقط حق البائع في الخيار وحق المشتري في الخيار ، وفي هذا أن ابن عمر ، يروى عن ابن عمر أنه كان إذا بايع في مكان متسع يعني مثل السوق أو في فلاة ، أو في فسحة من الأرض أو نحو ذلك ، فتم البيع فإنه يذهب عن صاحبه ، ليحصل التفرق ويلزم البيع ، هذا هو قول عامة العلماء .

وهناك من رأى أن التفرق هنا المقصود منه تفرق بالأقوال ، وهذا مذهب طائفة من الأئمة وأهل العلم قالوا : إن التفرق جاء في النصوص بمعنى التفرق في الأقوال ﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ هذا تفرق في القول وبناء على هذا الفهم للتفرق ، ألغوا نوع خيار المجلس ، فقالوا : المقصود

بالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا : يعني بالقول فيقول هذا بعتك ويقول ذاك اشتريت ، فيكون في هذا حث للبائع ألا يقول بعتك إلا بعد تروٍ ، والمشتري ألا يقول اشتريت إلا بعد تروٍ ، وإذا فارقه قوله بعتك وفارق المشتري ، وفارق المشتري قوله اشتريت ، فإنه بطل خياره ، يعني أن يكون له الخيار في إمضاء البيع أو رده ، وهذا هو المسمى بإبطال خيار المجلس ، وفي ذلك التفاصيل معلومة في هذا .

لكن هذا القول خلاف الظاهر ، والمقصود هنا التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال ، والنصوص التي فيها ذكر التفرق منها ما فيه التفرق بالأقوال ، ومنها ما فيه التفرق بالأبدان ، فحمل هذا على التفرق بالأقوال فقط ليس متجه ، وأيضاً فإن السنة دلت أن المراد بالتفرق هذا : التفرق بالأبدان لا بالأقوال .

قال هنا عليه الصلاة والسلام : ((فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما)) قال في الحث على صدق البائع ، في سلعته وتبيين ما فيها وألا يغش المسلمُ المسلمَ فيما يبيع ، بل يذكر له الحالة ، وهذا ليس على جهة الوجوب ولكن على جهة الاستحباب ، إلا إذا سأل فإنه يجب عليه أن يبين ، إنما يعرض السلعة وإذا سكت ثم بان فيها عيب فإن للمشتري الخيار ، خيار العيب ، وإذا سأل ، فقيل له : هل فيها عيب ؟ فإنه يجب عليه أن يبين ذلك ، لأنه يكون إذا لم يبين كاتماً للعيب وفي كتمانه إثم وفيه أيضاً الفسخ من جهة المشتري ، لأنه هو صاحب الحق ، كما قال عليه الصلاة والسلام هنا : ((وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) ، نكتفي بهذا .

20 ـ بَاب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ .

1938 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فهذا الحديث دال على أن بيع الربوي بجنسه ، لابد فيه من التماثل والتقابل ، لأن النبي قال : ((لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم)) وهذا كان شائعاً عندهم ، ونهى عنه النبي في غير ما حديث لأن هذا من ربا الفضل ، والأصناف الستة التي جاءت في حديث عبادة ، وفي حديث غيره ، نهى فيها النبي أن يباع شيء منها بجنسه إلا مع التساوي والتقابض ، فلا يجوز بيع التمر متفاضلاً ، بيع مثلاً نوع منه بنوع آخر متفاضل ، يعني أن يبيع صاعين مثلاً من نوع من التمر كالسكري بصاع من نوع آخر ، فلابد فيها من التماثل كيلاً ، كذلك بالنسبة للذهب ، الدنانير والدراهم ، لابد فيها من التماثل وزناً .

فإذاً عندنا في هذا مع ما سبق أن بيع صنف جنس بجنسه لابد لصحته من توافر شرطين :

الأول : أن يكونا متماثلين .

والثاني : أن يكونا مقبوضين في مجلس العقد .

وهذا هو ما دل عليه قول النبي : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، إلى أن قال وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، يداً بيد)) فدل ذلك على اشتراط التماثل واشتراط التقابض في مجلس العقد ، أما إذا اختلفت الأصناف قال عليه الصلاة والسلام : ((إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)) .

وهذا هو ما دل عليه هذا الحديث من التبـويب ، بـاب : بيع الخلط من التمر ، فلابد من التســاوي والتماثل ولابد من التقابض .

21 ـ بَاب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ .

1939 حَدَّثَنَا عُمَـرُ بْنُ حَفْصٍ حَـدَّثَنَا أَبِي حَـدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَـرَفْتُ فِي وَجْهِـهِ الْجُـوعَ فَـدَعَاهُمْ فَجَـاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَـأْذَنَ لَـهُ فَـأْذَنْ لَـهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ : لا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

الشرح :

هذا الباب دال على أن هذه الصناعات والمهن ، مثل : اللحام ، والجزار ، والقصاب وأشباه ذلك أنها لا باس بها وأن أهلها لا يلحقهم النقص بين النـــــاس من جهة حقـــــوقهم الشــرعية ، بسـبب تلك المهن ، فـإن النـبي ﷺ عـاملهم كما يعامل غيرهم وأجاب دعوتهم ، وكانوا عنده كغيره يعـني في مجلسه عليه الصـلاة والسـلام إنما التفاضل بتقـوى الله جل جلاله ، وعــدد من الرسل والأنبيــاء عليهم الصــلاة والســلام كانوا أصحاب مهن ، منهم من كان نجاراً ومنهم من كان كذا وكذا ، فهـذه المهن ليست معيبة في حق من تعاطاها ، لكن إن غلب العرف على شيء من ذلك ، فإن رعاية العرف في لأجل تواصل النـاس وعـدم القطيعة بينهم فيما تعـارفوا في مثل هذه الأشياء فيما يتعلق بالنكاح ، وأشـباهه فإنه لا بـأس به .

لهذا الفقهاء رحمهم الله تعالى اشترطوا للزوم النكـاح الكفاءة ، وهي شرط لزوم لا شرط صحة ، بمعنى أن أولياء المــرأة إذا رأوا مكافئة الرجل لها وأنهم لا يلحقهم الــذم ولا النقص بتزويجه ، فإن لهم تزويجه سواء أكان مكافئ لهم أو

غـــير مكـــافئ ، أما إذا رأى بعض العصـــبة أنه يلحقه الـــذم بـــتزويج بعض أصـــحاب هـــذه المهن ، أو من ليس بعـــربي وأشـــباه ذلك ، فإنه يفسخ النكـــاح لأجل ما له من ذلك لأن الكفـاءة شـرط للـزوم ، هـذا من جهة ، ومن جهة ثانية دل الحديث ، على أن المستحب في حال المدعو أن لا يصـحب معه من يثقل على الـداعي ، فـالنبي جـاء معه من ليس مدعواً فاستأذن له وهذا من الأدب المهم الذي فوته كثيرون من الناس ، فإذا دعي أحد فليس له أن يصحب من العدد ما شاء ، بنـاء على دعـوة من يعرفونه ، بل لابد من الاسـتئذان قبل ذلك ، لأنه ربما لم يسـتعد صـاحب الـدعوة لهـذا العـدد الكبير ، فيلحقه النقص من جهة إكرام أضيافه ، لكثرة العدد ، فالمستحب في هذا أن يستأذن صاحب الوليمة .

وقال بعض أهل العلم : هذا ليس على جهة الاستحباب بل على جهة الوجـوب ، لأن من لم يـدع فإنه يـدخل مغـيراً غاصـباً ، لأن صـاحب الـدعوة لم يدعه ، ولم يـأذن له ، وهو الذي يسمى عند العلماء وفي الأحاديث الطفيلي ، هو الـذي يأتي دون أن يدعى ، وهذا ليس بجيد سواء كان المـدعو من أهل العلم الكبـار ، أو كـان المـدعو ممن هو دونهم ، فإنه لا يأتي أحد من غـير دعـوة ، وقد جـاء في بعض الأحـاديث في هذا ما حاصله : ((من أتى من غير دعوة فإنه يخـرج مغـيراً)) أو كما جاء .

وقد جمع الأخبـار في ذلك في مصـنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي المشهور في كتاب سماه التطفيل .

فـإذاً في هـذا الحـديث من الأدب أن لا يـأتي أحد إلا بـدعوة ، وأن من أراد أن يحب معه أحد لمن دعـاه فيشـرع له الاسـتئذان ، حـتى لا يرهق أخـاه أو يحرجه ، وهـذا في زيـادة واحد كما سـمعتم في الحـديث ، فكيف بزيـادة عـدد كبير ، مثل بعض الناس يدعى ، فيأتي معه خمسة ، سـبعة ، عشرة ، أو ما شابه ذلك ، هذا خلاف الأدب النبـوي في مثل هذا .

22 ـ بَاب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ .

1940 حَدَّثَنَا بَـدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا الْخَلِيـلِ يُحَـدِّثُ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِـي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَـالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَـإِنْ صَـدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

23 ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

1941 حَـدَّثَنَا آدَمُ حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَـدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَـانٌ لا يُبَـالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ .

24 ـ بَاب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

1942 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَـرَةِ قَـرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

1943 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيــرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : رَأَيْتُ اللَّيْلَــةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَــانِي فَأَخْرَجَــانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَـرٍ مِنْ دَمٍ فِيــهِ

رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا ، فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا .

25 ـ بَاب مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1944 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

26 ـ بَاب ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ .

1945 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [1] قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

[1] (1) هنا محذوفة هذه ، تقرأ ، تحذف في الأسانيد اختصاراً ، إما تقول قال ابن المسيب اللي هو كلام ابن شهاب أو تقول : أنه قال ، يعني عن ابن شهاب أنه قال : قال ابن المسيب ؛ لأن الراوي ـ حين كان يروون الأحاديث ـ يبتدئ تارة بقوله : حدثنا فلان ، وتارة أخبرنا وتارة عن فلان ، وتارة يبتدئ ويقول فلان . هنا يقول الزهري : ابن المسيب عنه كذا فلا يذكر حدثنا ولا أخبرنا ولا عن ، فهذه يرويها من أخذ منه على هذه الشاكلة مثل هنا عن ابن شهاب قال : هذه كلمة يونس قال ابن المسيب بناء على المحافظة على لفظه حين الرواية .

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ .

الشرح :

هذه الأبواب التي سبقت من جهة التبويب ذكر فيها ما جاء في آكل الربا وفي شاهده وفي موكله من جهة عموم الدلالة ، وقد جاء في هذا حديث خاص لأن النبي لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فآكل الربا ظاهر في الآية **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** وموكل الربا وشاهدي الربا يدخلان من جهة عموم اللفظ في قوله جل وعلا **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** فقوله ذروا ما بقي من الربا يشمل ترك التعاقد ويشمل أيضاً ترك الشهادة عليه والمتعاقدان على الربا آكل وموكل فلا يقولن أحد هذا الربا أثمه على البنك أو أثمه على من أعطاه وأن المحتاج ما عليه أثم في ذلك أو هو أخف فيَّ من الذي يأكل الربا ، بل هذا وهذا سواء لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الربا عشرة ، لعن في الربا آكله ، لعن في الخمر عشرة ، ولعن في الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الإثم سواء ، فلا فرق بين الآكل والموكل بتعاونهم على الإثم والعدوان .

والآيات التي ساقها من سورة البقرة فيها فوائد جمة في هذا الباب ولولا خشية الإطالة لتعرضنا لتفصيل طويل يناسب ما فيها من كثرة الأحكام لكن ننبه إلى أن قوله جل وعلا **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما**

الزهري في مثل هذا كأنه ابتدأ بقوله : ابن المسيب ، فيونس بن يزيد لما رواها عن ابن شهاب قال : عن ابن شهاب قال : ابن المسيب ، ففاعل قال يرجع إلى ابن شهاب وابن المسيب هذا استئناف ، ابتداء ابن شهاب في الرواية .
وهنا لك أن تقول عن ابن شهاب قال : تسكت ثم تقول ابن المسيب محافظة على اللفظ لكن هذا لم يجري في القراءة ، والثاني أن تقول ، قال : قال ابن المسيب ، والثالث أن تأتي بأنه قال ، عن ابن شهاب أنه قال هذه هي المحذوفة ، قال ابن المسيب هذه لها نظائر كثيرة في البخاري وفي جميع كتب الحديث ، لكن أكثر تجدها في مسلم ثم في البخاري ، مسلم أدق في هذا ، لأنه يسوق الأسانيد والألفاظ بدقة ، أما البخاري رحمه الله فربما تصرف في المتون وفي الأسانيد جميعاً .

سلف وأمره إلى الله يعـني بعد أن تعامل بالربا جـاءه موعظة من ربه ، جـــاءه تخويف وتهديد ، وجـــاءه حكم من الله جل وعلا ، فانتهى عن الربا .

قــال جل وعلا **فله ما سـلف وأمـره إلى الله** وهنا في قوله **فله ما سلف** اختلف فيها أهل العلم :

فقــالت طائفة له ما ســلف : يعــني مما أكله قبل أن يعلم بالتحريم وذهب لكن ما كان بين يديه من الأموال فهـذا لا يـدخل تحت قوله ما سـلف لأن هـذا حاضر وليس سـالفاً فيكـون قوله جل وعلا على هـذا القـول **فله ما سـلف** يعـني من العمل مما سـبق التحـريم ، وأمـره إلى الله ، هل يغفر له أو لا يغفر له ، وأمره إلى الله في شأن ما سبق أن أكله .

وقالت طائفة من أهل العلم وهم أقل من الأولين : إن قوله جل وعلا **فمن جـاءه موعظة من ربه فـانتهى فله ما ســلف وأمـره إلى الله** أن من تــاب من أكل الربا فما في يديه من الأمـــوال الربوية الـــتي أكلها وانتهت عقودها فإنه تصــبح مباحة له لأن الله جل وعلا قــال **فله ما سلف** واللام على هذا تكون للتمليك ، يعـني فيملك ما ســـــلف لأنه أكله ، لأنه أكل الربا إما قبل تحريمه وإما قبل التوبة عنه ، فيــدخلون التــائب من الربا في عمـــوم قوله **فمن جـاءه موعظة من ربه فـانتهى فله ما سـلف وأمره إلى الله** فعلى هذا القول من تــاب من أهل الربا لا يؤمر وجوبـاً بالانسـلاخ من جميع ماله الـذي أكله من الربا السالف ، وإنما يؤمر برد رأس المـال في العقــود الـتي هي باقية حين التوبة ، فمثلاً حين تـاب ثم رأس مـال بـاق عنـده يعــني من الربا ، فيه عقد قـــائم بأنه أقــرض ويرجعه إليه ، مائة ألف يرجعها إليه مائة وخمســـين ألف ، فهــــذا باطل ، لقوله جل وعلا **فـــإن تبتم فلكم رؤوس أمـــوالكم لا تظلمون ولا تُظلمون** هذا في شأن العقد الحاضر .

أما العقود السالفة فعلى القولين الـذين ذكرتهما لك ، جمهـور أهل العلم يـرون الانسـلاخ منها وجوبـاً وأن الأمـوال المحرمة لا يحلها الجهل بتحريمها أو التوبة منها فلا يحل المال المحرم الجهل لأنه محرم ، ولا يحلها التوبة منها وإنما

الجهل والتوبة هـذه ترفعـان الإثم ، أما حل المـال فلا يحل لجاهل ولا لتائب ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وآخـرون قـالوا هذا فيه حجر للتوبة وأهل هذه الأموال إذا رأوا أنه إذا تـاب ، فإنهم ينسلخون عن مال كثير كثير ، بل ربما صاروا فقـراء ، بعد الانسـلاخ من الأمـوال الربوية فـإن ذاك يحجـزهم عن التوبة ، فـذكروا من ظـاهر الآية أن قوله ﴿ **فمن جـاءه موعظة من ربه فـانتهى فله ما سـلف** ﴾ يعـني من الأمـوال ، وأمـره إلى الله هل يغفر له أو لا يغفر له إلا إذا صدق التوبة وصارت توبته نصـوح مع النـدم والعـزم على ألا يعـود إلى آخر ذلك . وهـذا يفـتي به بعض أهل العلم من الحنابلة وأهل الحـديث وجماعة ، على كل في الآية فوائد كثيرة .

الرؤية فيها عظيم الإثم في الربا والربا أمره عظيم بل قد جـاء في الحـديث الـذي صـححه طائفة من أهل العلم ((درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية وإن أربا الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم)) فالربا وخيم على الفـرد وعلى المجتمع ، وعلى الدولة وعلى النـاس جميعـاً ، وما من أمة أقرت الربا وتعاطته فيما بينها إلا وقد تأذنها الله جل وعلا بـالحرب والعقوبة ﴿ **فـإن لم تفعلـوا فـأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ .

27 ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

1946 حَـدَّثَنَا عَمْـرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَـدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِـي اللَّه عَنْه أَنَّ رَجُلا أَقَـامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَـدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَـزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ الْآيَةَ .

28 ـ بَاب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُخْتَلَى خَلاهَا .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلا الإِذْخِرَ .
1947 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلام قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي .
1948 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ إِلا الإِذْخِرَ ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا .
29 ـ بَاب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ .
1949 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ

لأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا .

الشرح :

هـذه الأبـواب ، أولاً : البـاب الأول ، بـاب ما يكـره من الحلف في البيع ، المقصـود بالكراهة هنا : كراهة التحـريم ، يعـني بـاب ما يحـرم من الأيمـان في الـبيع ؛ لأن من حلف على سلعة كاذباً ، فإنه منغمث في الإثم والعياذ بالله ، وفي النار ، فـذلك لأنه حلف كاذبـاً ، فـالحلف كاذبـاً أنه بـاع هـذه السلعة بكذا وهو كاذب أو إنه اشـتراها بكـذا وهو كـاذب ، أو أنه أعطي فيها كـذا سـيمت بكـذا وهو كـاذب ، يحلف بهـذا ، فهـــذا لا شك فيه تـــرك تعظيم الله جل وعلا ، وأن يُجعل الحلف لتدريج السلع بالكذب والبهتان ، وهـذا فيه تفـويت أو فيه بعد عن تعظيم الرب جل وعلا ؛ ولهذا كـان محرمـاً كما جاء في الآية **إن الذين يشترون بعهد الله وإيمـانهم ثمنـاً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخـرة** إلى آخر الآية .

ذكر البخـاري بعـدها عـدة أبـواب : فيها ذكر أصـحاب المهن والحـرف الـتي تكـون في سـوق المسـلمين ، مثل الصواغ : وهو الذي يشتغل في الذهب ، والحداد ، والخياط ، والنسـاج ، وإلى آخر ذلك ، واللحـام ، هـذه كلها من المهن التي تكون في سـوق المسـلمين ، وإيرادها في كتـاب الـبيع لأجل أن ما يحصل من الأجر بهذه الأشياء مباح وحلال ، فهو من الـبيع الـذي لا إثم فيه ، فـذكرها ليـدل بـاللازم على أن الربح الذي يأتي والمال الذي يـأتي عن طريق هـذه الحـرف والمهن أنه حلال ؛ لإقرار النبي هؤلاء في أعمالهم .

فالتنزه عنها واعتقاد أن غيرها من الربح أولى منها هذا ليس بذي أصل في الشريعة ، بل البيع والشـراء والإجـارة ، إجارة البدن أو إجارة العمل هذه كلها من المكاسب المباحة .

الأحـاديث الـتي مـرت فيها فوائد كثـيرة ، لكن تـأتي مفرقة في الأبواب إن شاء الله .

سؤال : ....؟

الجواب : هـذا ما سـمعناه ، ما هي عنـدنا في النسـخة هذه ، لكن على كل حال الصلاة على غير النـبي والتسـليم عليه جـائز لا بـأس به ، لكن بشـرط ألا يُتخذ شـعاراً ، فقد يقـال أبو بكر عليه السـلام عثمـان عليه السـلام وعمر عليه السـلام وعلي عليه السـلام ، لكن لا يكـون شـعاراً لا يكـون دائماً مثل ما يفعله الشيعة والزيدية والرافضة وأشباه هؤلاء ، ويستدل أهل العلم على ذلك بأن النبي كان إذا أتاه قوماً بصـدقات أمـوالهم ، دعا لهم وصـلى عليهم ، قـال ابن أبي أوفى : فأتيته بصـدقتنا ، فقـال : اللهم صـلي على آل أبي أوفى ، فدل على أن الصـلاة والسـلام على آحـاد المؤمـنين جـائزه ، ولكن بشـرط ألا تتخذ شـعاراً لأنها شـعار للأنبيـاء والرسل فقط ، لا لغـيرهم ، غـيرهم يجـوز على وجه القلة مرة مرتين ونحو ذلك ، لا بأس لأنها دعاء .

اللهم صـلي عليه : يعـني أثـني عليه في الملأ الأعلى ، عليه السلام : يعـني السـلام من الله جل وعلا ومن عبـاده ، هـذه كلها أدعية طيبة ، لكن إنما هي مختصة بالأنبيـاء عليهم الصلاة والسلام .

سؤال : قـول كـرم الله وجهه بعد ذكر اسم علي بن أبي طالب ؟

الجواب : استعملها عـدد من أهل العلم وقـالوا فيها : أنه لم يسـجد لصـنم قط ولهـذا يناسب هـذا الـدعاء ، لكن ليست هي مسـتعملة عند أكـثر أهل العلم ما يسـتعملونها ، وإنما يستعملون مثل غيره .

30 ـ بَاب ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

1950 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

31 ـ بَاب ذِكْرِ النَّسَّاجِ

1951 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ : نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

32 ـ بَاب النَّجَّارِ

1952 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ .

1953 حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ

فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَـادَتْ تَنْشَـقُّ فَنَـزَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَـمَّهَا إِلَيْـهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّـبِيِّ الَّذِي يُسَـكَّتُ حَتَّى اسْـتَقَرَّتْ قَـالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَـانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ .

الشرح :

الأحاديث هذه فيها فوائد كثـيرة تـأتي إن شـاء الله في مواضيعها من الأبـواب ، لكن في هـذا الحـديث الأخـير ، في ذكر النخلة وعليه الصـلاة والسـلام لما قـدم المدينة اختط المسجد ، بناه من جذوع النخل لأنه كـان في المكـان ، نخلاً فأمر بها أن تقطع ، كـان فيها شـيء من النخل حائط لبعض الأنصار ، فأمر بها أن تقطع ، فبقيت جذوع ، فجعلها سواري للمسـجد ، وهو قوله هنا : (فصـاحت النخلة) المقصـود بها الجذع ، جذع النخلة الذي كان أحد سواري المسجد ، يسـتند إليه رسول الله حين كان يخطب ، فكان قريباً من الذكر ، ولما فقد النبي عليه الصلاة والسـلام وابتعد عنه ، قـال هنا : (صاح حـتى كـاد أن ينشق) يعـني من قـوة الصـياح ، وفي لفظ آخر (سُمع له حنين ، كحنين العشار) يعني فيه صوت وفيه رهج وفيه ترجيع إلى آخر ذلك ، فأتــاه النــبي عليه الصلاة والسلام ، فضمه ، فجعل يُسكته كما يسـكت الصـبي ، حـتى سـكن . وهـذا أمر عظيم ، فيه دلالة لمـذهب أهل السنة في أن ما يسمى بالجماد إنما هو الذي ليس له حركة ظـاهرة ، وأن الحيـاة فيه كغـيره ، له حيـاة تخصه ، وشـعور يخصه وإرادة تخصه ، والجمـاد من الجمـود : وهو عـدم الحركة الظـاهرة ، وليس هو من عـدم الحيـاة ، فالجـدار له حياة خاصة به عند أهل السـنة ، والجبل له حيـاة خاصة به ، والطعـام له حيـاة خاصة به ، والجـذع ، جـذع الشـجر بعد قطعه له حيـاة خاصة به ، والنبـات له حيـاة خاصة به ، ولا يقال في هـذا : أن الجمـاد بمعـنى أنه لا حيـاة فيها ، بل كل شـيء من المخلوقـات له حيـاة ، لكن نـوع الحيـاة تختلف ، فحياة الإنسان هذا بـالروح ، وحيـاة الشـجر بالنمـاء ، وحيـاة الجمـادات بشـيء آخر لا نعلمه . ولهـذا الله جل وعلا نسب

للجمادات هذه القول ونسب لها الفعل في القرآن ، وكـذلك نصوص السنة فيها من هذا شيء كثير .

فالمقصــود من هــذا أن أهل الســنة ، يثبتــون لهــذه الجمـادات حيـاةً خاصة وشـعوراً خاصـاً بها وإرادة خاصة بها وكلامــاً خاصــاً بها ، إلى آخر ما يتصل بــذلك من أنــواع الإيــرادات والادراكـات وأشـباه هـذا ، وهـذا جـاء بيانه في القــرآن في مواضع كقوله جل وعلا ﴿ **إنَّا عرضــنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبينا أن يحملنها وأشـــفقن منها** ﴾ وكقوله جل وعلا ﴿ **ائتيا طوعـــاً أو كرهـاً قالتا** ﴾ يعـني السـماوات والأرض ﴿ **أتينا طـائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين** ﴾ إلى آخر الآيــات وأشباه هذا .

وفي السنة من هذا شيء كثير جـداً لبيـان هـذا الأمر ، كقوله عليه الصــلاة والســلام : ((إني لأعلم حجر بمكة ما لقيته إلا ســـلم عليَّ)) وكقوله : ((أُحد جبل يحبنا ونحبه)) وكقوله هنا : ((فنزل فجعل يسكته كما يسكت الصبي حتى سكن)) وأشباه ذلك .

وفي البخاري أيضـاً من حـديث ابن مسـعود قـال : كنا نسـمع تسـبيح الطعـام على عهد رسـول الله ﷺ . والشـجرة التي سجدت فقـالت ــ لما سـمعت القـرآن ــ قـالت : اللهم أكتب لي بها أجراً واحطط عـني بها وزرا واجعلها لي عنـدك زخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود .

والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث أمر شـجرة أن تتحرك بالإشارة ، وبالقول في حـديث آخر ، فتحـركت حـتى التصقت بالأخرى ، وأشباه ذلك كثير .

فإذاً قول الماديين : إن الجماد هو ما لا حياة فيه ، هذا غلط ومخالف لنصـوص السـنة ، أو أنهم ينفـون عنه الإدراك والإرادة هذا كله غلط ، بل لها حياة خاصة بها ، تسـجد هـذه الأشــياء ، وتســبح ، وتحمد الله جل وعلا ، وتعبــده ، ﴿ **وإن من شـــيء إلا يســـبح بحمـــده ولكن لا تفقهـــون تسبيحهم** ﴾.

33 ـ بَاب شِرَاءِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلا مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا .

1954 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

34 ـ بَاب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلا صَعْبًا .

1955 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَبْلِي وَقَـدِمْتُ بِالْغَـدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْـجِدِ فَوَجَدْتُـهُ عَلَى بَـابِ الْمَسْـجِدِ قَـالَ آلْآنَ قَـدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَـالَ فَـدَعْ جَمَلَـكَ فَادْخُـلْ فَصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ فَـدَخَلْتُ فَصَـلَّيْتُ فَـأَمَرَ بِلالا أَنْ يَـزِنَ لَـهُ أُوقِيَّةً فَـوَزَنَ لِي بِلالٌ فَـأَرْجَحَ لِي فِي الْمِـيزَانِ فَـانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَـالَ ادْعُ لِي جَـابِرًا قُلْتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ .

الشرح :

هذا حديث جابر فيه فوائد كثيرة ، وأُفرد بالتصنيف ، لكن الشاهد منها أنه عليه الصلاة والسلام اشترى هذا الجمل ، فالإمام والكبير في الأمة وفي الناس لا ينبغي له التنزه عن شراء الحوائج بنفسه ، بل النبي عليه الصلاة والسلام اشترى الدواب بنفسه ، اشترى الحوائج بنفسه ، وهذا يدل على أنه ليس من الكمال ترك شراء هذه الأشياء ، إلا في ما إذا كان الناس ينقصون من قدر من يزاول هذه الأشياء بنفسه ، فإذا كان الناس يتنقصونه وسيعود هذا التنقص بأثر فيما ينتفعون به منه ، أو ذهاب هيبته أو نحو ذلك ، فإنه لا بأس أن يليه لغيره ، فالنبي عليه الصلاة والسلام وليَّ هذه الأشياء بنفسه ، ووكل فيها من يشتري له .

وقوله هنا في حديث جابر : هل يكون ـ في أول الباب ، باب : شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليها ـ هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل ؟

القبض في البيع له أحوال : تارة يكون القبض بالعد : عد المعدودات ، وتارة يكون القبض بزرع مزروع ، تارة يكون القبض بالنقل : نقل الشيء من مكانه ، وتارة يكون القبض بالتخلية ؛ فالقبض في كل مقام بحسبه ، بحسب ما تعارف الناس (.........) فقبضها يعدها واحد اثنين ثلاثة ، ويفرزها عن الأول ، عن الأصل الذي هي فيه فإذا فرزها وتميزت له ، ولو لم ينقلها عد قابضاً لها .

وفي الطعام لابد أن ينقل من المكان ، لقول ابن عمر : كنا نغرب على نقل الطعام ، يعني إذا اشترى طعاماً فإنه لابد من نقله حتى يتم القبض ، وبالنسبة للبيت وللدابة وللسيارة وأشباه ذلك ، قبضها بالتخلية ، مثلاً السيارة وأشباه ذلك والبيت ، اتفضل هذا مفتاحها ، يعني يخلي بينك وبينه لكي تنتفع به ، هنا حصل القبض ، الدابة إذا كان عليها فهل قبضها بأن ينزل عنها ثم يسلمها للآخر أو يستلمها من جديد أو يقبضها وهو عليها ؟ هو الذي أراده البخاري هنا ، وإذا نظرت في هذا بما ذكرنا اتضح لك ، أن قبضها يكون بالتخلية ما بين المشتري وإياها ، فهو عليه الصلاة والسلام اشتراها واشترط أن تحمله إلى المدينة ، ثم هو عليه الصلاة والسلام أعطى جابر الثمن ، وأعطاه الجمل فكان جملاً مباركاً . نكتفي بهذا .

سؤال : بالنسبة لنقل البضائع ، هل هو من السوق ؟

الجواب : لا ، هو نقلها من مكانها ، البضاعة تختلف ، لو قصدك الطعام ، الطعام تنقله من مكانه بحيث يتميز عن ملك البائع ، ، فإذا أواه التاجر إلى رحله صار قبضاً ، أو اللي جاي حتى يأوونه إلى رحالهم يعني التجار اللي في السوق ، إذا اشترى شيء لابد أن يؤويه إلى رحله إلى دكانه أو مكانه .

المقصود من القبض ، اشتراط القبض في البيوع ، في الشريعة ألا يكون ثمَّ خلاف ـ هذا أولاً ـ بين البائع والمشتري ، هل اشتريت هل ما اشتريت إلى آخره ، وهذه سبب من أسباب الخصومة والاختلاف .

والثاني : أنه إذا تلف المبيع فلابد أن يتضح الضمان على من ، فإذا كان لم ينقل حصل الخلاف في تلفه ، إما تلف بفعل آدمي ، أو بآفة سماوية أو ما أشبه ذلك ، فإذا لم يقبض حصل الخلاف ، تلف عندك ، لا أنا ما اشتريته ، اشتريته قبل التلف ، إلى آخره ، فاشترط القبض بنوعه حتى يكون في ضمان المشتري ويخرج من ضمان البائع ، درءاً للخلاف وللحزازات بين المسلمين .

35 ـ بَاب الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلام

1956 حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْـــرٍو بْنِ دِينَـــارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــي اللَّه عَنْهمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْـوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَـأَثَّمُوا مِنَ التِّجَـارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْـلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .

الشرح :

هنا في هـذا البـاب الأسـواق الـتي كـانت في الجاهلية أســواق بيع ليس لها حكم مــواطن العبــادة ، عبــادة أهل الجاهلية ، والصحابة رضوان الله عليهم تأثموا من أن يدخلوا مواضع المشركين في معاملاتهم ، كما أنهم لا يأتون مواضع المشركين في عبـاداتهم ، فظنـوا البـاب واحـداً فـأنزل الله جل وعلا ﴿ **ليس عليكم جنــاح أن تبتغــوا فضــلاً من ربكم** ﴾

فالأسواق هذه معاملات ليست محل عبـادة ، فلهـذا لا بأس أن تُدخل ولو كانت أسواق مشركين ، أو أسواق كفار ، فإنه لا حرج في التبايع فيها ، إذا كان المتبـايع فيها يـأمن أن يقع في الحرام .

وقــراءة ابن عبـاس هنا ﴿ **ليس عليكم جنـاح** ــ في مواسم الحج ــ **أن تبتغــوا فضــلاً من ربكم** ﴾ هــذه قد تكون قراءة تفسيرية وقد تكون قـراءة بـالحرف الـذي كـان يقــرأ به ابن عبــاس رضي الله عنهما ، هــذا محتمل وهــذا محتمل ، وإن كان الأول أظهر عندي لأجل أن ابن عباس لم يخــالف الرسم الــذي أمر به عثمـــان رضي الله عنه وأمر النـاس ألا يخرجـوا في القـراءة عما رسـمه في المصـاحف الـتي كـانت على وفق الأربعة الأخـيرة ، كما هو معلـوم في موضعه من علوم القرآن .

36 ـ بَاب شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ
أَوِ الأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

1957 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا .

37 ـ بَاب بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

1958 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ .

الشرح :

الباب الأول : فيه أن بيع الإبل أو بيع الشيء المعيب جائز ، لكن يلزم البائع أن يبين العيب إذا كان خفياً ، وإذا كان ظاهراً بيناً يدركه المشتري بعينه ، وقد رأى السلعة ورضي بها فإنه لا يلزم التبيين ذلك ، مثل عبداً يمشي أعرج ، أو سيارة مثلاً مصدومة ، يشوف الأثر اللي فيها هذا لا يلزم أن يقول له ، لكن إذا كان شيئاً خفياً مثل الجرب الذي يكون في باطن الإبل وفي مرابل الإبل بما لا يظهر إنما يعرفها صاحبها ، هذا يلزمه البيان ، لأن ترك البيان من الغش ، ومن غش فليس منا .

وابن عمر رضي الله عنهما ، لما أعلمه بذلك فسخ البيع فقال : استق الإبل ؛ لإنه لا يريدها معيبة حتى لا تُعدي الإبل البقية التي عنده ، ثم تذكر قول النبي عليه الصلاة

والسلام : ((لا عدوة ولا طيرة ولا هامة)) إلى آخر الحديث فقال : رضينا بقضاء رسول الله يعني من أن هذا البعير لن يعدي غيره إلا بقضاء الله جل وعلا ، فتوكل على الله جل وعلا في ذلك ولو رده لأجل عدم العدوة لم يكن مخالفاً ، ولكن عظم توكله في هذا الموضع ، ورفض ابن عمر ما دون الكمال في ذلك ، فعظم توكله على الله فأخذ الإبل وجعلها مع إبله .

وبيع السلاح في الفتنة وهو الباب الثاني : حرام ، وهكذا كل من سيستخدم السلاح أو يستخدم الشيء المحرم ، أو يستخدم الشيء المباح في أمرٍ محرم مثل أن يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً ؛ لأنه لا يجوز ، مثاله مثلاً في الوقت الحاضر : يأتي رجل كافر ويشتري من عصير العنب هذا اللي موجود في القوارير ، يشتري منه كمية كبيرة ويساقها إلى بيته ، هذا العصير الموجود إذا جعل في الشمس أو سخن بطريقة انقلب خمراً ، فمثل هذا إذا كان ظاهر الحال أنه يستخدمه خمراً ، فإنه لا يجوز بيعه على ذلك وأشباه هذا في من يشتري شيئاً مباحاً ويظهر من الحال أنه سيأخذه في محرم فإنه لا يجوز أن يباع .

كذلك كتب البدع أو الشبهات أو الشهوات وأشباه ذلك ، إذا كان المشتري لها يقصدها وكان من حاله أنه يأخذها لغرض له بدعي فيها أو لغرض له شهوة فيها ، فإنه لا يجوز بيعه ، حرام أن يبيعه كتاب من ذلك ، أما إذا كان من أهل العلم مثلاً أو ممن يدركون ذلك وإنما يريدونها لغرض شرعي صحيح فلا بأس من الاقتناء ولا بأس من أن يأخذها لأجل المقصد الشرعي .

وعند الفقهاء في الكتب ، كتب المبتدعة ، إذا كانت متمحضة في البدعة ، ومقصودة فيها البدعة ، فإنه لا يجوز بيعها ولا يجوز شرائها ، ويجب إتلافها ، مثل كتب المشركين وكتب الضلال وكتب الفرق الضالة والمبتدعة ؛ لأن هذه لا يجوز إبقاؤها إلا لمنتفع منها انتفاع شرعي صحيح ، كذلك لا مالية لها ، فلا يجوز بيعها ، ولا يجوز شرائها إلا لغرض شرعي صحيح .

فبيع السلاح في الفتنة هو الأصل في هـذا ، في أن بيع السلاح في الفتنة حـرام ؛ لأنه يـبيع سـلاحاً لم ؟ يـبيع سـلاح في فتنة قـامت قد يقتل به مسـلمٌ مسـلماً ، مثل ما حصل مثلاً في وقت (........) فــــإذا كـــــان الســــلاح لمقاتلة المشركين والكفار ومن اعتدى على أهل الإسلام هـذا نعم ، يجب التمكين منه وبيعه وما أدى إلى ذلك ، أما إذا كــــــان لإيوائهفي لفتنة واختلاف بين المسـلمين فإنه لا يجـوز ذلك ، لأنه قد يستعان به على قتل مسلم أو على إشـاعة الفوضى والفتن والهرج والمرج ، بين المؤمنين ، والله المستعان .

38 ـ بَاب فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

1959 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ سَـمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيـهِ رَضِـي اللَّه عَنْه قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَثَـلُ الْجَلِيسِ الصَّـالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّـوْءِ كَمَثَـلِ صَـاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لا يَعْـدَمُكَ مِنْ صَـاحِبِ الْمِسْـكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً .

الشرح :

العطار ، العطـارة يعـني بمعـنى بيع الطيب ، هـذه من أفضل أنواع البيوعات لثناء النبي عليه الصلاة والسـلام على بـــائع المسك ، وبيع المسك اختلف فيه هل هو بيع جـــائز أم غــير جـائز ، إلا إذا أخــرج من فارته ، لأن المسك دم منعقد ومتحــــول وبعضـــهم قـــال إنه نجس فيـــدخل في حكم بيع النجاسات ، إلا إذا تحول طيبـاً ، يعـني قبل أن يتحـول طيبـاً فيمتنع منه ، أو يمر بأحوال المسك في فارته .

والصـحيح في ذلك هو قـول الجمهـور : أن بيع المسك يصح ، جائز لأن النـبي عليه الصـلاة والسـلام شـراه وابتاعه عليه الصـلاة والسـلام ، ولأن فارته تـدل عليه فلا يكـون من بيع المجهـول أيضـاً بشـيء لا يعلم لأن أهل الصـناعة وأهل الاختصــاص ، يعلمــون ما في داخل هــذه الفــارة بظاهرها ،

فـإذاً من لم يجز بيع المسك في فارته ، رآه من جهة أنه بيع مجهـول لأن الفـارة هـذه في داخلها شـيء لا نـدري ما هو ، فيكـون مجهـول الـوزن مجهـول الصـفة ، وطـردوا هـذا في الأشياء الـتي في بـاطن الأرض مثل بيع الجـزر ، وبيع الفجل وبيع أشياء من هذا مما يكون في باطن الأرض .

والصحيح أن الظـاهر إذا دل على البـاطن جـاز الـبيع ، وبائع المسك أثنى عليه النـبي عليه الصـلاة والسـلام ، ومثّل الجليس الصالح بالمجالس لصاحب المسك أما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة .

39 ـ بَاب ذِكْرِ الْحَجَّامِ

1960 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ عَنْ حُمَيْـدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـي اللَّه عَنْه قَـالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْـرٍ وَأَمَـرَ أَهْلَـهُ أَنْ يُخَفِّفُـوا مِنْ خَرَاجِهِ .

1961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَا خَالِـدٌ عَنْ عِكْرِمَـةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا قَـالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

هنا : ولو لم يكن حرامـاً لم يعطه هـذا كسب الحجـام جـاء في الحـديث الصـحيح فيه في مسـلم وفي غـيره ، أن كسب الحجـام خـبيث ، ولكن أجـرة الحـاجم هـذا ، أجـرة الحجام ممن حجمه هذا لابد أن يعطيه إياها ؛ لأنها أجرة له ، فمن جهة المعطي ، أجرة ، ومن جهة الآخذ الكسب خبيث ، فلا يجوز هنا أن يحرم الحاجم الحجام أجره .

ولهـذا قـال شـيخ الإسـلام ــ رحمه الله تعـالى ــ في مسألة ما إذا زنى أحد بـامرأة وقد واعـدها مـالاً ، قـال : إذا لم يعطها المـــال فقد ارتكب كبـــيرة الزنا وظلمها ، بـــترك إعطائها الحق ، فهنا يجب عليه أن يعطي الحق ولو كـــــان الآخذ آثماً ـ مثل ما ذكرت لكم مثل الحجام ـ في أشـــباه لها نظائر في الشريعة .

فإذاً في مثل هذه الصور يفرق ما بين الآخذ والمعطي ، فالحجام أخذه وكسبه خبيث ، لكن المعطي هو محتاج للحجامة فيعطيه ، وأثمه على ذلك لأنه أعطاه على الأجرة ، على عمله الذي عمل ، وذاك حيث إنه يطالب بذلك فلا يمنع منه لأنه طالب به فلابد أن يعطيه ما اشترط عليه ، فالشيء يكون حراماً لا بنفسه ولكن بوصفه ، مثل الحجامة وأشباه ذلك .

الحجامة جائزة في نفسها ، لكن كسب الحجام خبيث وإعطائه ذاك ليس إعطاءً للخبيث ولكن إعطاء لما تعوقب عليه به بما استأجر عليه من عمل الحجامة ، فينتبه إلى أنه قد يكون الشيء حراماً في نفسه ولكن يكون حبسه ظلماً عن صاحبه ، مثاله مثلاً : بعض أهل العلم يختار أن إجارة الدور في مكة لا تجوز ، وأن مكة مباحة للجميع ، لقول الله جل وعلا : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد** ﴾ يقول هي للجميع يأتي يسكن بلا أجرة ولا يجوز الإيجار ، ولا يجوز إيجاره ، بيوت مكة ، وعلى هذا يقول : إذا تعاقد معه على أن يعطيه الأجرة ، لم يجز أن يظلمه ، وإذا انتهت ذهب وتركه لأنه يكون هنا ظلمه ، ولم يعطه حقه ، مع كون الفعل عند ذاك العالم جائز .

مع أن الصحيح في المسألة جواز البيع وجواز الإجارة لبيوت مكة على حد سواء كما هو معروف في موضعه .

الشاهد من هذا ، أنه لا ملازمة بين حرمة الفعل ، وحرمة إعطاء الأجر ، لا يطرد هذا وهذا ، لا تطرد أن الفعل إذا كان محرماً حرم إعطاء الأجر ، فينظر إلى جهة إعطاء الأجر ، فإذا كان إعطاء الأجر لأجل أنه حق له فإنه يعطى ذلك ولو كان الفعل محرماً ؛ لأن الفعل المحرم شيء ، والظلم بعدم إعطاء الحق هذا ذنب أخر .

سؤال : هل كسب الحجام حرام ؟

الجواب : كسب الحجام خبيث ، والصحيح أنه محرم ، بعض أهل العلم قال خبيث بمعنى مكروه ، كما قال في

البصل والثوم ، إنهما شجرتان خبيثتان ، يعني مكروه سيئ ، سيئ وإن كان جائزاً .

وهذا الذي يذهب إليه هنا ابن عباس ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه ، يعني لو كان حراماً على الآخذ لم يعطه الحرام ، وهذا أحد قولي العلماء في المسألة ، والقول الثاني أن كسب الحجام خبيث ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قرن الخبثفي بحديث واحد بين ثلاثة أشياء ، منها كسب الحجام ، فقال ((مهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، وكسب الحجام خبيث)) وإرجاع اللفظ إلى مختلف في الحكم ، في متعدد ، هذا ضعيف عند الأصوليين ، يعني لفظ واحد أتى لثلاثة أشياء تجعله في بعضها ، محرماً وفي بعضها مكروهاً وهو في سياق واحد هذا فيه ضعف يحتاج إلى دليل خارج ، خارج عن اللفظ ، في مبحث ، نكتفي في الإشارة في مباحث البخاري .

س : ....؟

ج : هذا فهم ابن عباس ، وقول الصحابي ليس مخصصاً .

40 ـ بَاب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

1962 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِي اللَّه عنه بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا .

1963 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ .

الشرح :

الله المستعان ، فيما لا يجوز لبسه هذا يختلف منها ما لا يجوز لبسه مطلقاً ، على الرجال والنساء جميعاً ، فهذا لا يجوز بيعه لمن يلبسه ، وهناك ما لا يجوز لبسه ويجوز لحاجة ، أو لبعض دون بعض مثل الحرير ، لبس الحرير حرامٌ على الرجال إلا لمن به حكة أو لمن يحتاج إليه لغرض صحي صحيح ، أو في الحرب أو ما أشبه ذلك ، وكذلك للنساء ، وهذا يجوز بيعه بنية أنه يبيعه لمن يستخدمه في مباح .

ومن أنواع ما يباع ، ما يكون حراماً لبعض دون بعض ، فهذا مثل ما ذكرنا ، يعني في بعض الأحوال دون بعض ، ومنها ما لا يجوز بيعه مطلقاً ، مثل ساعة ذهب للرجال ، ذهب خالص ، ساعة ذهب خالص للرجال ، ولا تصلح للنساء هذا لا يباح في حال دون حال ، فمثل هذا لا يجوز بيعه ، وأشباه ذلك في نظائر .

المقصود من هذا أن قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر في حلة الحرير ، إنما أرسلتها إليك لتبيعها ، هذا لأجل أنه قد يلبسها مشرك ، يبعيها لمشرك مثلاً ، أو قد تلبسها المرأة ، تقطعها وتلبسها ، تعملها لباس لها ، وأشباه ذلك ، فاللباس الحرير لا يجوز للرجال لكن يجوز إهداءه لأنه قد يكون له غرض فيه ، وأشباه هذا .

سؤال : كيف نجمع بين جواز لبس الحرير لمن به حكة ، وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)) ؟

الجواب : هنا حرم ، المحرم في التداوي المقصود به التحريم ، المقصود به : المتداوى به باطناً ، يعني في شيء

بـــاطن مـــؤثر مثل الســـموم ، ومثل الخمر ومثل الـــدم ، والنجاسات وأشـباه ذلك ، أما التـداوي الظـاهر بالمحرمـات هذا جـائز عند أهل العلم ، مثل أن يتـداوى ظـاهراً بنجاسة ، يــأتي يمسح على جســده نجاسة للتــداوي ، نص أهل العلم ومنهم الإمام أحمد على أن التداوي بالنجاسات ظاهراً جـائز ، ومثل ما ذكرت من لبس الحرير لحكة فيه وما ماثل ذلك .

فإذاً : ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حـرم عليها)) المقصود به ما كان باطناً ، والفرق بين البـاطن والظـاهر أن الباطن أثره غير معلـوم ، أثر البـاطن غـير معلـوم ، لكن بخلاف الظــاهر ، الظــاهر العلاج والأثر واضح بين ، هــذا هو الجمع بين هذين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أذن في التداوي بالحرير ولم يأذن في التداوي بـالمحرم ، يعـني مما يشـرب أو يأكل .

سؤال : ولو كـان هـذا داخل في أمـور شـركية كلبس الحلقة أو الخيط ؟

الجواب : لا ، الشـرك ليس داخلاً في هـذا ، لأن هـذا ما فيه شفاء هو توهم ليس سبباً أصلاً ، الحرير سبب واضح ، الحرير في مكـــان في حكة هـــذا واضح ، نجاسة تعالجها ، لكن لبس الحلقة والخيط هذا تـوهم ليس بسـبباً أصـلاً، فهو تـــداوي بســـبب ليس بشـــرعي ، والكلام هنا في الأســـباب الشرعية .

سؤال : ....؟

الجواب : البحث واضح فيه ، في إشــكال في موضع منه ؟ التصـاوير المقصـود بها هنا ، المنسـوجة ، لأنها كـانت منسوجة في الرداء أو في السـتارة أو أشـباه ذلك ، هـذه لا يجـــوز إدخالها الـــبيت ولا أن تعلق فيه ، إلا على وجه الإهانة لها هـذا أباحها كثـير من أهل العلم ، جمهـور أهل العلم هي على أنها إذا كانت مهانة توطأ ؛ فإنه لا بـأس بها مع الكراهة .

وعـــدم دخـــول الملائكة للـــبيت الـــذي فيه صـــورة ، المقصــود بها ملائكة الرحمة ، أما الملائكة الــذين يلازمــون العبد ، المعقبات والكتبة ، فإن هؤلاء يلازمـون العبد ، سـواء كان فيه صـورة أو ليس فيه صـورة ، لا يفـارقون العبد ، أما

ملائكة الرحمة التي ترسل الرحمة للعبد فإنها تفـارق الـبيت الذي فيه صورة .

والمقصود بالبيت : المكان الذي يبـات فيه ، فـإذا كـان مقسـماً مثل اليـوم غـرف فلكل غرفة اسم الـبيت ، هـذه غرفة ، بيت يبات فيه ، وهذا مسـتقل بجدرانه ، هـذا يسـمى بيت ، فـإذا كـان غرفة مجـاورة فيها صـورة فلا تـدخل فيها الملائكة ، والغرفة المجـــاورة لها بلا صـــور هـــذه تـــدخلها الملائكة ، يعني مسمى البيت في اللغة ، وفيما جـاء هنا في الحديث ، ليس هو مسمى البيت عنـدنا ، يعـني الـبيت الفيلا أو البيت المسلح أو شيء اللي يكـون فيه عـدة غـرف هـذه بيوت ، ولكل واحدة حكمها .

السؤال : وصور الجرائد ؟

الجواب : الصور غير المقصودة المهانة هذه ليس لها حكم ، مثل الصـــور اللي على الكـــراتين العلب واللي على كرتون كـذا ، واللي في الجرايد أو في مناديل أو في أشـباه ذلك ، إذا كانت الصورة غـير مقصـودة ومهانة فإنها ليس لها هـذا الحكم ، كما قـال العلمـاء ، لكن إذا كـانت مقصـودة أو كـــانت ما هي مقصـــودة مثل يحتفظ بالصـــور لغـــرض من الأغـراض أو يعلقها أو تكـون مرفوعة يكرمها فهـذا لا يجـوز وهو مما يمنع دخول الملائكة ، نسأل الله العافية .

سؤال : وإذا كانت في الملابس ؟

الجــواب : الملابس فيها تفصــيل ، إذا كـــانت ملابس الصغار فيها سعة ، إذا كانت ملابس كبار فلا تجوز .

سؤال : وإذا كان يشتريها ليهينها ؟

الجواب : الامتهان ما يقصد يعـني يشـتري فيها صـور عشـــان يطأها ، لا بـــأس ما فيها شـــيء أباحها السـلف مع الكراهة .

سؤال : هل التوسد امتهان لها ؟

الجـــــــواب : نعم التوسد يمتهن لأن عائشة قطعتها وجعلتها وسائد فارتفق بها عليه الصلاة والسلام .

السؤال : والصور التي على الفلوس ؟

الجــواب : فلــوس ، ريــالات ، هــذه ما فيها بــأس ، الــدنانير في عهد النــبي عليه الصــلاة والســلام كــان عليها

صورة ، والدراهم كان عليها صورة ، هـذه ما فيها بـأس لأنها غير مقصـودة لـذاتها ، هـذه تبع لا تقصد الصـورة ، فتأخـذها لمالية الريال ، لمالية المائة ، لا تقصد الصورة نفسها ، وفي عهد النبي عليه الصـلاة والسـلام كـانت الـدراهم الموجـودة والــدنانير ، الــدنانير من ذهب ، والــدراهم من فضة ، عليها صـــورة ملك الفـــرس وملك الـــروم ، فلما قـــامت الدولة الإسـلامية في العهد الأمـوي وقـويت صُـكت المصـكوكات وتخلص من هذه الصـور ، وجعل مكـان ذلك **قل هو الله وأحد** وفي الوجه الثـــــــاني ((**لا إله إلا الله**)) فكرها السلف ونهو عنها أشد من نهيهم عن الصورة السابقة قـالوا لأنهم معــنى ذلك إنها تــدخل هــذه الآية في الخلاء وقد يطأ عليها وقد يمتهنها وفيها اسم الجلالة ، فتُرك ذلك وجعل بدله كتابة أخـرى في عهد الوليد في تـاريخ للمصـكوكات له كتب خاصة به .

سؤال : هل يجوز اقتناء الصور لذاتها ؟

الجواب : اقتناء الصور لذاتها ، ما يجوز تقتني الصــور لقصد الصورة ، وإذا كانت الصـورة مرفوعة ، هـذا بالإجمـاع حرام ، رفع الصور أجمع على أنه حرام ، رفع الصور ، سواءً كـــانت الصـــــورة مما له ظل أو مما ليس له ظل ، رفعها تعليقها ، هذا بالإجماع ما فيه خلاف .

لكن الكلام ، الخلاف في الـذي كـان وهو لا يـزال في التصوير وفي ما لا يرفع هـذا فيه خلاف ، أما الرفع والتعليق فهـذا بالإجمـاع حـرام ، أعـوذ بالله ، قد يـدخل في الكبـائر ، نسأل الله العافية .

سؤال : الصلاة في مكان فيه صورة ؟

ج : إذا ما توجه للصورة فلا بأس .

41 ـ بَاب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

1964 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْـــوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِـــي اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ .

42 ـ بَاب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

1965 حَـدَّثَنَا صَـدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ الْوَهَّابِ قَـالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَـالَ سَـمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِـي اللَّهِ عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَـارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْـعُ خِيَـارًا قَـالَ نَـافِعٌ وَكَـانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ

1966 حَـدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَـرَ حَـدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَـارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا .

وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَـالَ قَـالَ هَمَّامٌ فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَـالَ كُنْتُ مَـعَ أَبِي الْخَلِيـلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

الشرح :

أما الباب الأول : (صاحب السلعة أحق بالسوم) فهذا ظاهر في الدلالة ـ يعني الحـديث الـذي سـاقه ــ ظـاهر في الدلالة على ما ذكر ، لأن صـاحب السـلعة له أن يجد سـعراً ثم يثامن عليه ، أو ثم يخاطب به المشتري ، لأن النبي عليه الصلاة والسـلام قـال : ((ثـامنوني بحـائطكم هـذا)) فلظ ثـامنوني يقتضي المفاعلة من الطـرفين وهـذا مشـترك مع السوم اشتراك أكثر من واحد في ذلك .

والباب الـذي بعـده : (كم يجـوز الخيـار ؟) سـاق من حديث ابن عمر المعروف أن البيعـان بالخيـار ما لم يفترقا ، قال : ((ما لم يتفرقا)) إلى آخره ، وهذا الحـديث أصل في إثبـات الخيـار ، خيـار الـبيع ، وأصل أيضـاً في إثبـات خيـار المجلس ، والتفرق هنا المقصود به : التفرق بالأبـدان ما لم يتفرقا : يعني بأبدانهما ، أما التفرق بالأقوال فليس مقصوداً هنا ، خلافـاً للحنفية الـذين ذهبـوا إلى أن التفـرق في هـذا الحـديث هو التفـرق بـالأقوال ، يعـني : إذا انقطع هـذا من كلامه وهذا من كلامه قد وجب البيع .

والصـحيح أن خيـار المجلس ثـابت ، بالحـديث وبفهم الصحابة رضي الله عنهم ولهذا ساق البخـاري فعل ابن عمر

لأن ابن عمر إذا أعجبه أن يمضي بيعاً أسرع بمفارقة البــائع أو أسرع بمفارقة المشتري حتى يفسخ خيار المجلس وحتى لا يكون هنـاك فرصة لخيـار المجلس ، فيـذهب ويفـارق من عقده على الشراء أو البيع .

وهنا سمي عند العلماء بخيار المجلس ؛ لأن الغالب أن يكـون الـبيع والشـراء في مكـان يُجلس فيه ، أما إذا بـايع أو اشترى في مكان فضـاء في شـارع أو في سـوق مفتـوح أو نحو ذلك ، فالمفارقة تكــون بحيث يبعد هــذا من هــذا عن ســـماع كلامه المعتـــــاد ، فــــإذا ذهب عنه بحيث ينفصل اشتراكهما في المكان الذي يسـمع فيه هـذا عـادة الآخر فلا بـأس فإنه يكـون تفرقـاً بالأبـدان ، يعـني مثل الآن في هـذا المســجد ، لو كــان مثلاً بيع في مكــان مثل هــذا من حيث السـعة فإنه لو تعاقد اثنـان على بيع ، وفـارق أحـدهما الآخر إلى مكان هنـاك بعيد بحيث لا يسـمع كلامه ، الكلام المعتـاد الـذي يجـري ، اعتـبر هـذا افـتراق ، فـالمرجع في هـذا إلى العرف في المجالس .

ومن ضــمن ما يحصل به الافــتراق أيضــاً ويكــون مع انتهـاء خيـار المجلس إنهـاء المكالمة الهاتفية ، فيما بينهما ، يعــني إذا كــان العقد ما بين البــائع والمشــتري عن طريق الهاتف ، فإنه مـادام الاتصـال قائمـاً فخيـار المجلس قـائم ، وأما إذا انفصل هــذا من هــذا من الهــاتف فــإن المفارقة حصـــــلت لأنه لا مجلس يجمعهما ، والمجلس العــــرفي هو الهـاتف ، فـإذا انتهت المكالمة باختيـار أحـدهما فإنه يكـون انقضى أمر البيع .

وقوله -رحمه الله – (كم يجــوز الخيــار ؟) هــذه فيها من جهة الزمن ويـأتي إن شـاء الله بيـان خيـار الشـرط في الأحاديث التالية ، نعم .

سؤال : ....؟

الجواب : يعني تهتم بقوله : كان ابن عمر إذا اشـترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، لأن هذا لا يضر ، بعض أهل العلم يكـره مثل هـذا الفعل ، يقـول لأن فيه إبطـال الخيـار ، لكن الصواب أنه لا بـأس بهـذا إذا أعجبه الـبيع مشى حـتى يبطل خيار المجلس .

43 ـ بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

1967 حَـدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَـانِ حَـدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْـدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا قَـالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ .

44 ـ بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

1968 حَــدَّثَنِي إِسْــحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ قَـالَ قَتَـادَةُ أَخْبَـرَنِي عَنْ صَـالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَــمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

1969 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صَــلَّى اللَّه عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ قَــالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَـارِ عَلَى صَـاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ .

الشرح :

أولاً : قوله في صدر الباب ، باب : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر ...) إلى آخره معلوم أن هـذا ــ كما سمعت ـ بعض حديث ، الحـديث الـذي كـرره ((البيعـان بالخيــار ما لم يتفرقا)) وقوله : وبه قــال يعــني أن هــذا الحـديث قـال به من ذكر ، ابن عمر والشـعبي إلى آخـره ، وهذا يكثر عند أهل الحديث ، كما هو صنيع مالك في الموطأ ، وصنيع أصحاب المصنفات يقدمون الحديث ثم يتبعونه بمن أفتى بما جاء به الحديث وهـذا منهم ليـبينوا أن العمل جـرى

بما دل عليه الحديث ، وأن هذا الحديث غير منسوخ العمل به ، وأن فقهاء الصحابة والتابعين قد قالوا به .

وهذا فيه فهم السلف للسنة إما من جهة القول وإما من جهة العمل ، فلا بأس أن تقول هذا الحديث قال به ، فلان وفلان وفلان ، يعني عملوا به وهذا يعني أنه عندهم ليس بمنسوخ وليس بمؤوَّل وإنما هو على ما دل عليه ظاهره .

قوله في الرواية الأخيرة : (كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) ، (بيع الخيار) : يعني البيع الذي فيه الخيار وإلا فإن الخيار ليس بيعاً فالخيار ، خيار المجلس واضح لديكم ، وخيار الشرط أن يشترط شيئاً إما زمن أو يشترط وصف أو يشترط كفيل أو إلى آخره ، فهذا خيار الشرط من اشترط شرطه ، والمسلمون على شروطهم ، كل شرط في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو مائة شرط ، والفقهاء رحمهم الله ذكروا عدة أنواع للخيار أوصلوها إلى سبعة .

45 ـ بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

1970 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

الشرح :

يعني إذا أسقط الواحد منهم الخيار ، قال : تريد نسقط الخيار تريد نمضي البيع ويسقط الخيار ، فإذا أسقط

الخيار ولو كان في المجلس فإنه لا خيار له لأنه أسقط حق نفسه ، فإذا قال ترى البيع يجب الآن ولا خيار مجلس ، الآن بنمضيه قال لا مانع ، ثم بدا له في نفس المجلس فإن لا حق له فإنه أسقط حقه وهذا معنى قوله في الحديث : (أو يخير أحدهما الآخر)

46 ـ بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

1971 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

1972 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

47 ـ بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ .

1973 وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ

فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ .

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُود بِثَلاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ .

48 ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

1974 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ .

الشرح :

هذا الباب في حديث : ((إذا بايعت فقل لا خلابة)) لأن من أنواع الخيار ، خيار الغبن ، وهو أن يدعي البائع أو المشتري أنه غبن فباع أو اشترى بغير سعره ، وقوله هنا : ((إذا بايعت فقل لا خلابة)) هذا في من كان لا يحسن البيع والشراء ، في من لا يحسن فإنه يؤكد على من يبيع معه أو يشتري بأن يقول : لا خلابة ، يعني : لا غرر ولا غبن ولا خديعة في البيع .

وإذا كان كذلك فإن بيع الغبن ، يعني من بـاع شـيئاً قد غُبن فيه ، وقد قــال لا خلابة : يعــني لا غَبن في هــذا وأنك تعطني بسعر مثله فإن له فيه خيار الغبن ، أما إذا اشترى أو باع وهو يعلم السوق وفي إمكانه أن يسأل والأسـباب عنـده متيســرة فإنه لا يقبل في شــأنه دعــوى الغبن ؛ لأنه ما من أحد يبيع أو يشتري إلا وله نظر ، إما البـائع أو المشـتري في الســعر إما أقل وإما أكــثر ، فمن ادعى الغَبن وقد تهيــأت الأسباب له ألا يغبن فإنه لا يقبل دعــواه الغبن ، إلا إذا تحقق أنه ليس له سبيل أن يعلم حقيقة السعر .

فمثلاً : بـاع بيتـاً وهو يعـرف أملاك النـاس ويعـرف ما يبيع به الناس وما يشترون إما من جهة الاسـتعجال وإما من جهة كذا ، ثم يقول غُبنت هو يسوى كذا فإنه لا يقبلون ، لأن في إمكانه أن يكــون يســأل في إمكانه أن يعــرف الحقيقة وهو ترك ذلك .

وكـذلك من أتى في سـوق عـامر ، واشـترى من بعض المحلات بسـعر وكـان السـعر غاليـاً ثم وجـده رخيصـاً في مكان آخر فإنه لا يعد مغبوناً في ذلك لأنه بإمكانه أن يســأل .

فقوله عليه الصـلاة والسـلام : ((فـإذا بـايعت فقل لا خلابة)) فيه إشــارة إلى أن الغبن الــذي فيه الخيــار ، وإذا ادعى المغبون على من بايعه الغبن فإنه يفسخ له ، هذا في حال من مثله يخـدع إما بعـدم معرفة السـوق أو عـدم تهيئة السباب له أن يسأل ، وفيه دلالة على أن من لم يكن كذلك فإنه لا خيـــار غبن له ؛ لأنه بإمكانه أن يعلم الحقيقة ، يعلم الصواب .

وهــذا أيضــاً فيه إغلاق أو سد لوســيلة من وســائل الخلاف والتلاعب لأنه قد يبيع ثم يقال له كذا وكذا ، فيــدعي الغبن وأكثر الناس إذا علم أنه سيعطى أكـثر ولو بقليل ربما ادعى الغبن ، ولهذا العلماء قسموا الغبن إلى قسمين : غبن فاحش ، وغبن معتاد .

فلا يلتفت إلى الغبن المعتاد ؛ لأن هذا مما يجري عادة في النـاس ، أن يغبن بزيـادة عشـرة في المائة أو نحوها أو أكثر قليلاً ، والغبن الفـاحش هو ما لم يكن سـعر مثيله في

السوق ولا قريباً منه بأن يكون غبناً فاحشاً بأن باعه ما يباع في السوق عادة بمائة باعه بسعر أكـثر من ذلك بثلاثمائة أو أربعمائة أو نحو ذلك ، ولا يمكنه معرفة الســوق في هــذا ، يعــني نــوع من الخديعة ، خدعه خديعة بهــذا الــبيع فهــذا بالشروط السابقة يقبل ادعاءه للغبن .

49 ـ بَاب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ . وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ .

1975 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُـوقَةَ عَنْ نَـافِعِ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَـالَ حَـدَّثَتْنِي عَائِشَــةُ رَضِــيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَغْـزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَـإِذَا كَـانُوا بِبَيْـدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَـفُ بِـأَوَّلِهِمْ وَآخِـرِهِمْ قَـالَتْ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ كَيْـفَ يُخْسَــفُ بِــأَوَّلِهِمْ وَآخِـرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْـوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

1976 حَـدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ حَـدَّثَنَا جَرِيـرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْه قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْـعًا وَعِشْــرِينَ دَرَجَــةً وَذَلِــكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّــأَ فَأَحْسَــنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لا يَنْهَـزُهُ إِلا الصَّـلاةُ لَمْ يَخْـطُ خَطْـوَةً إِلا رُفِـعَ بِهَا دَرَجَـةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْـهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَـالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ .

1977 حَـدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَـاسٍ حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ حُمَيْـدٍ الطَّوِيـلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـي اللَّه

عنه قَـالَ كَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي السُّـوقِ فَقَـالَ رَجُـلٌ يَا أَبَا الْقَاسِـمِ فَـالْتَفَتَ إِلَيْـهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَـوْتُ هَـذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ سَـمُّوا بِاسْـمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي .

1978 حَدَّثَنَا مَالِـكُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَـدَّثَنَا زُهَيْـرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عنه دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَـالْتَفَتَ إِلَيْـهِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي .

1979 حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيـدَ عَنْ نَـافِعِ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِي اللَّه عنه قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُـهُ حَتَّى أَتَى سُـوقَ بَنِي قَيْنُقَـاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَـةَ فَقَـالَ أَثَمَّ لُكَـعُ أَثَمَّ لُكَـعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّـلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَـهُ وَقَبَّلَـهُ وَقَـالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْـهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ .

1980 حَـدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْـذِرِ حَـدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَـةَ عَنْ نَـافِعٍ حَـدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَـانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُـوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

قَـالَ وَحَـدَّثَنَا ابْنُ عُمَـرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا قَـالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنْ يُبَـاعَ الطَّعَـامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

الشرح :

هذا الباب فيه ما يذكر في الأسواق ، ومن المعلوم أن الأســواق هي أبغض البقــاع إلى الله جل وعلا كما جــاء في

الحـديث الـذي (............) فسـأل الله فقـال جل وعلا : ((أحب البقاع إليَّ المساجد وأبغض البقـاع إليَّ الأسـواق)) وذلك لما اشـتملت عليه المسـاجد من ذكر الله والاسـتغفار والتوبة وتلاوة القرآن والتضرع والصلاة وأنواع البر والأعمال الصالحة ، والأسواق بخلاف ذلك ، فإنها تشتمل على الكذب والغش والخديعة والإيمان الـتي تـروج بها السـلعة والتحاسد والنجش وأنواع التعديات وعدم القيام بحقـوق الله جل وعلا وحقوق خلقه .

وإذا كان كذلك كان إتيـان الأسـواق على خلاف الأصل فإن اجتناب مثل هـذه البقـاع الـتي هي مبغضة إلى الله جل وعلا على هـذا التقعيد مطلـوب ، ولكن البخـاري رحمه الله بين أن هذا ليس على ظـاهره أو ليس على إطلاقه من جهة أن إتيـان الأسـواق يُـترك مطلقـاً ، بل إذا احتـاج المـرء أتى السوق ، وأن خيار عباد الله كانوا يأتون الأسواق .

فهذا عمر يقـول : ألهـاني الصـفق في الأسـواق وهو أفضل هذه الأمة بعد أبي بكر الصـديق ولم يـنزل هـذا من مرتبته ، والنـبي أتى السـوق ، بل أتى سـوق بـني قينقـاع وهو سوق اليهود لحاجة له عليه الصلاة والسلام ، وبين عليه الصـلاة والسـلام أن صـلاة الرجل في جماعة تفضل صـلاته في بيته أو في سوقه بضعاً وعشرين درجة وأشباه ذلك .

فهذه كلها تدل على أن إتيان السوق لا حرج فيه ، وأن من احتاج فإنه يـذهب إلى السـوق ويشـتري حاجته بنفسه ، وأن الـبيع والشـراء في الأسـواق لا بـأس به لمن قـام بحق الله جل وعلا فيه وحق عبـاده وهـذا ظـاهر ، وأما من منع إتيـان الأسـواق أو أختـار لأهل الفضل أو العلم ألا يـدخل السـوق البتة فهـذا مخـالف لما كـان عليه هـدي النـبي عليه الصلاة والسلام وهدي أصحابه ، فقد كانوا يدخلون الأسـواق ويبتاعون ويشترون ما يحتاجون إليه مع القيام بحق الله جل وعلا وحقوق عباده في ذلك .

وأما آخر الأحـاديث الـتي ذكرها وهي ما ورد في بيع الطعـام ((من بـاع طعامـاً فلا يبعه حـتى يسـتوفيه)) والمقصـود منه الطعـام الـذي يبـاع كومة يعـني الـذي يكـال

ويكون صبرة ؛ فإنه لابد من استيفائه ولابد من نقله ، يعني حتى يتم انتقال البيع من البائع إلى المشتري .

وكما جاء في حديث ابن عمر : كان الناس يضربون في الأسواق في عهد النبي وفي عهد الصحابة على بيع الطعام حتى يؤوه إلى رحالهم وذلك خروجاً من الاختلاف في موجب الضمان ،فإنه لو قال اشتريته ثم باعه وهو في مكانه وأصابته آفة أو تلف صار إشكال في من يكون الضمان عليه أو من يتلف عليه ، صار هنا ما يتميز جهة في الكومة هذه أو بيع الصبرة ، صبرة الطعام ، أنه لابد من كيلها ونقلها حتى لا تباع إلا بعد الاستيفاء ، إذا استوفاها المشتري فنقلها عن مكانها جاز له أن يبيعها وأما قبل ذلك فلا ، خشية من وقوع الخصومات بين الناس أو دخول الضمان على من لم يشتري .

وأهل العلم اختلفوا في القبض والنقل في أقوال معروفة ، وهل النقل في كل شيء ، بالنقل لابد أن ينقله حتى يسمى قابضاً له أم يختلف ، والصواب في هذا ـ ومحل بسطها كتب الفقه كما هو معلوم ــ أن قبض كل شيء بحسبه ، والتخلية أيضاً قبض ، وأما في الطعام الصبرة كوم الطعام فإن هذه لا تباع ولا تقبض إلا بعد الاستيفاء ، لا تباع حتى تقبض ولا تقبض إلا بعد الاستيفاء ونقلها من مكانها .

والقبض يحصل بعد المعدود وبزرع المزروع وبتمييز الملك عن غيره والتخلية بين المشتري والملك بإعطائه مفاتيح وأشباه ذلك ، هذا يحصل به القبض ، والطعام هو الذي لابد من نقله .

ومن أهل العلم من قال كل شيء لابد أن ينقل إذا كان من المنقولات فلابد من نقل المعدود والمزروع إلى آخره فلا يتصرف فيه حتى ينقله ، وهذا ليس بقوي ولم يجر عليه عمل الصحابة ، وإنما إذا قبضه بعده أو بزرعه أو بالتخلية فإنه يجوز له أن يتصرف فيه ؛ لأن المسألة راجعة إلى تحديد من يكون الضمان عليه فيما إذا تلف ، فإذا تحدد بالقبض انتهى الإشكال وارتفع .

أما الإبل والغنم ونحوها فالعلماء اختلفوا هل تبقى في مكانها مع معرفتها أم لابد من نقلها من سوقها عن المكان

الـذي هي فيه ، على قـولين والصـواب أنه في ذلك أنها لابد من سوقها حتى تخرج من ضمان البائع . نكتفي بهذا .

سؤال : قول النبي صـلى الله عليه وسـلم ((تسـموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) ؟

الجـواب : هـذا قوله ((تسـموا باسـمي فلا تكتنـوا بكنيـتي أو فلا تكنـوا بكنيـتي)) هـذا كما في سـياق الحـديث ظـاهر منه اختصاصه بحياته عليه الصـلاة والسـلام ، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلا بأس أن يتكنى المسلم بـأبي القاسم ؛ لأن المحظور أن يُنَادى أحد بأبي القاسم فيسـمعه عليه الصـلاة والسـلام فيقع منه ما لا ينبغي وما لا يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام مثل ما حصل التفت له فقال : لا أعنيك ، فهذا لا يناسب مقامه عليه الصلاة والسـلام ، كما قال جل وعلا : **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كـدعاء بعضكم بعض** .

تمييز النبي عليه الصلاة والسلام في النداء والمخاطبة ومن ذلك النداء بالكنية هذا مطلـوب تميـيزاً له عليه الصـلاة والسلام عن بقية النـاس ومحافظة على حقه ورفعة لمقامه وشأنه عليه الصلاة والسلام .

سؤال : .... ؟

ج : أنا ذكرت حتى أتى سـوق بـني قينقـاع ، يعـني أنه عليه الصلاة والسلام دخل سوق بني قينقاع وهو سوق يهـود ، واضح وجه الاسـتدلال ، طبعـاً الأحـاديث فيها فوائد كثـيرة متنوعة ، لكن نذكر منها بيان ما يتعلق مراد البخاري بالبـاب ، لكن في كل حديث من الفوائد الشيء الكثير .

50 ـ بَاب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

1981 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَـدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَـاءِ بْنِ يَسَـارٍ قَـالَ لَقِيتُ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا قُلْتُ أَخْبِـرْنِي عَنْ صِـفَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَـالَ أَجَـلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُـوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِـفَتِهِ فِي الْقُـرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَـاهِدًا وَمُبَشِّـرًا وَنَـذِيرًا وَحِـرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ

أَنْتَ عَبْـدِي وَرَسُـولِي سَـمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَـظٍّ وَلا غَلِيـــظٍ وَلا سَـــخَّابٍ فِي الأَسْـــوَاقِ وَلا يَـــدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَـهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَـاءَ بِـأَنْ يَقُولُـوا لا إِلَـهَ إِلا اللَّهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُـــمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا تَابَعَـهُ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْنُ أَبِي سَـلَمَةَ عَنْ هِلالٍ وَقَـالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَـلامٍ (غُلْـفٌ) كُـلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَـيْفٌ أَغْلَـفُ وَقَـوْسٌ غَلْفَـاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا .

الشرح :

هذا الباب : عقده لبيان كراهية الصخب في الأسواق ، ولما ذكر في البــاب قبله أن النــبي كــان يــأتي الســوق ويقضي حاجته بين الصفة المسنونة والمستحبة في من أتى السوق ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام وصــفه ربه جل وعلا في التــوراة : ((بأنه ليس بســخاب في الأســواق)) وســخاب بالســين والصــاد أيضــاً صــخاب من الصــخب : وهو رفع الصـوت حين الـبيع والشـراء لما فيه من الممـارات وتـرك الوقار وملاحاة الناس وأشـباه ذلك ، فـإن الصـفة الشـرعية فيمن يـبيع ويشـتري ألا يكـون ذلك عن صـخب ورفع صـوت يعني حين يبايع أو يشتري بل يكون ذلك على وجه السماحة ، كما قال عليه الصلاة والسـلام : ((رحم الله عبـداً سـمحاً إذا باع سمحاً إذا اشـترى سـمحاً إذا اقتضى)) ، والسـماحة تكـون بـالقول وتكـون بالفعل وفي هيئة القـول وهيئة الفعل أيضاً ، وهذه الهيئة في القـول أن تكـون بلسـان طيب ليس بذي صخب ولا رفع صوت أو ما أشبه ذلك .

51 ـ بَاب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ لَكُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ عَنْ

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ .

1982 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

1983 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمِ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .
وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ .

الشرح :

هـذا فيه بيـان أن الكيل والـوزن يكـون من الطـرفين يكون من البائع ويكون أيضاً من المشتري ، وهـذا لما ينبغي السماح فيه فإنه إذا أراد البائع أن يكيل فيأذن المشتري له حتى يكيل وينظر لحقه ، وإذا أراد أيضاً المشتري أن يكيل بنفسه أو أن يزن بنفسه لتطمئن نفسه فلا بأس بذلك ويستسمح معه البائع فالكيل والوزن على البائع وعلى

المشتري فهذا وهذا وقد دلت الأحاديث التي سمعت على أنه يكون من هذا وهذا .

قال جل وعلا : **وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون** يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم يخسرون الميزان يعني ينقصونه ، فهذا من جهة البائع ومن جهة المشتري قال عليه الصلاة والسلام : ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)) يعني أنه إذا اشترى طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه على آخر حتى يستوفيه كيلاً ، يعني بنفسه ، وهذا له أن يكيل بنفسه أو بوكيله أو بخادمه أو ما أشبه ذلك .

والمقصود من هذا أن تطمئن نفس المشتري إلى أنه أخذ حقه وأن تطمئن نفس البائع أنه أخذ أو أنه باع ما جاء عقد البيع عليه .

52 ـ بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

1984 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ .

الشرح :

الكيل : وحدة حجم ، أو ليس وحدة الكيل للحجم ، حجم الأشياء ، مثل الكأس إذا ملئ هذا كيل أو المد أو الصاع أو الوَسَّق أو إلى آخره هذه وحدات كيل ، أما الوزن ، الوزن معروف ، والكيل أفضل من الوزن ؛ لأن النبي كان يكتال وكان يحب الكيل وقال : ((كيلوا طعامكم يبارك لكم)) فالكيل أفضل وأكثر بركة كما قال عليه الصلاة والسلام ، يعني إذا كان منضبطاً ، منضبط أو شيء معروف ، الكيل إذا كان منضبطاً ، أما أن تُأخذ صورة الكيل وحقيقته ليست كيلاً منضبطاً هذا لا يدخل في التفضيل ، مثل اللي يبيعون الآن يقولون مثلاً بالطابق أو بالكرتون أو ما أشبه ذلك هذا

من جنس الكيل لكنه غـــير منضـــبط ، فالمقصـــود بالكيل المنضبط الذي يكون بوحـدات كيل منضـبطة مد أو صـاع أو أكثر من ذلك .

بَاب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1985 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام لِمَكَّةَ .

1986 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

الشرح :

هذا الباب : (باب بركة صاع النـبي ومـده) الحـديث واضح في الدلالة على ذلك ، والنـــــبي دعا بالبركة لأهل المدينة في صـاعهم وفي مـدهم ، والصـاع : أربعة أمـداد ، ومد النبي عليه الصلاة والسلام منقـولٌ بالرواية ، يعـني من حيث حجمه ، وأهل الرواية يصـنعون ـ يعـني رواية الحـديث والإجـازات ـــ يصـنعون المد على مد النـبي عليه الصـلاة والسلام من جهة موازاته بالماء حـتى يكـون على السـطح ، ويجعلون في هذا ماء وفي هذا ماء حتى يكـون هـذا يسـاوي المصنوع الجديد .

فالمد مـروي بالإسـناد ، وأما الصـاع فلا أعلمهم يـروى بالإسناد ، فيمكن أن تصنع مـداً على مد النـبي عليه الصـلاة

والسلام ، وهذا ينبغي لطالب العلم أن يهتم به ؛ لأنه إذا أتت بعض أمــور العبــادات المتعلقة بالكيل مثل زكــاة الفطر أو الكفارات ، كفـارة يمين أو ما أشـبه ذلك ، فإنه يكـون كيلاً ، زكــاة الفطر معلــوم أنها بالكيل ، والنــاس الآن قلبوها إلى وزن من جهة الحاجة إلى ذلك ولا بأس بـذلك ، لكن الأفضل أن يكيله كيلاً فإذا كان عندك مد من مد النـبي عليه الصـلاة والسلام ، أو صاع من صاع النبي عليه الصلاة والسلام الذي هو أربعة أمداد فهذا أفضل ,

والصــاع والمد اســمان ، قد يكــون هنــاك مد وصــاع بالاسم لكن ليست موازية أو مساوية لمد النبي عليه الصلاة والسلام ولصاعه ، مثل ما هو موجــود عند أهل نجد فمـدهم وصاعهم أكبر من مد النبي عليه الصلاة والسلام ومن صاعه .

والعلماء هنا اختلفوا هل المقصود بالمد والصاع الاسم أو المقصود منه الحقيقة ، يعني أن يكون ممـاثلاً لمد النـبي عليه الصلاة والسلام ولصـاعه فمن قـال أنه معلق بالحقيقة جعل ذلك ـ يعني من جهة الأحكام الشرعية في زكاة الفطر وفي الكفارات وأشـباه هـذا ــ جعله متعلقـاً بمد النـبي عليه الصلاة والسلام وبصـاعه ، ومد النـبي عليه الصـلاة والسـلام من جهة الــوزن قرابة ، يعـني إذا ملئ بــالبر الثقيل الــرزين الــذي اعتـني به من حيث سـقيه ومن حيث سـماده وأشـباه ذلك يقـــرب من نصف كيلو وزيـــادة ، فالصـــاع أكـــثر من الكيلوين بقليل ، وصاع أهل نجد ثلاثة كيلوات إلا ربع تقريباً ، ولهذا يقـال ثلاثة كيلو الصـاع ، فتجد مثلاً زكـاة الفطر صـاع لكل واحد يعـني ثلاثة من الكيلـوات لكنه بصـاع النـبي أقل من ذلك .

فالعلمــاء من علقه بــوزن صــاع النــبي عليه الصــلاة والســلام ومنهم علقه بالاسم ومعلـوم وممن اختـار التعليق بالاسم شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، في رسـالة له معروفة في الاسم والمســـــمى ، واختـــــار طائفة من المتقدمين والمتأخرين تعليقه بالمد النبوي والصـاع النبـوي ، دون ما سمي بالمد والصاع .

والصــواب من هــذين القــولين : أنه يجــرى على ما تعارفه النــاس في مــدهم وصــاعهم ما لم يكن في هــذا اجحاف بهم يعني فيه فرق كبير بينهم كالضعف وأشـباه بين صـاع النـبي وصـاعهم ، فيؤخذ بصـاع النـاس الـذي فيه إذا كان أكثر من الصاع النبوي ، يعني مثل ما هو موجـود عنـدنا نأخذ بالصاع الموجود ، لأن صاع النبي عليه الصلاة والسـلام ليس بموجود بين يدي الناس والكيل مبـارك وهو أفضل من الوزن والأمور معلقة بالكيل ، وترك الصاع الموجود يسير بنا إلى الــوزن ، وهــذا خــروج عن ما شــرع من الكيل ، في الصدقة ، صدقة الفطر وفي الكفارات وأشباه ذلك .

54 ـ بَاب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

1987 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيــدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيــهِ رَضِــي اللَّه عَنْه قَــالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْــتَرُونَ الطَّعَـامَ مُجَازَفَـةً يُضْـرَبُونَ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنْ يَبِيعُـوهُ حَتَّى يُـؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

1988 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيــعَ الرَّجُــلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْــتَوْفِيَهُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِـدَرَاهِمَ وَالطَّعَـامُ مُرْجَأٌ قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ (مُرْجَئُونَ) مُؤَخَّرُونَ .

1989 حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَــارٍ قَــالَ سَــمِعْتُ ابْنَ عُمَــرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

1990 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْـرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَــةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَــةِ قَــالَ سُــفْيَانُ هُــوَ الَّذِي حَفِظْنَــاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيـهِ زِيَـادَةٌ فَقَـالَ أَخْبَـرَنِي مَالِـكُ بْنُ

أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه يُخْبِـرُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَــاءَ وَهَــاءَ وَالتَّمْــرُ بِــالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَــاءَ وَهَــاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ .

الشرح :

هــذا البــاب فيه (.......) أن يجــري فيه المكيــالان ، مكيال البائع ومكيال المشتري ، يعني ألا يـبيع هـذا الموجـود هكـــذا كومة ما يـــدري كم هي ولا ما هي ولا مقـــدارها إلى آخـره ، بل لابد من أن يكـون عن شـيء بين حـتى لا يحصل الخلاف بين البـائع والمشـتري ، فلابد من الاسـتيفاء (حـتى يستوفيه) يعني يعرف ما له فيه حتى يكيله فيعرف مقـداره .

قوله : ((رباً إلا هاء وهـاء)) هـاء وهـاء هـذا يعـني خذ وهـات ، يعـني القبض ، يعـني لابد حين المصـارفة أن يكـون هناك قبض ، الذهب بالذهب لابد فيه من مساواة ومن قبض في المجلس ، والــبر بــالبر كــذلك لابد من المســاوة ، إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

فهذا الحديث دل على أنه إذا اتحدت الأصناف اشـترط في الصرف شرطان : المساواة من حيث الـوزن ، أو الكيل ، والثــاني القبض ، الــذي دل عليه قوله هــاء وهــاء ، وإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل وبقي شرط التقابض .

وأما قول البخاري – رحمه الله تعالى – في أول الباب ، والحُكـرة : كأنه يعـني بها الاحتكـار ، وإشـارة منه إلى أن الاحتكار إنما يكـون في قـوت النـاس وفي طعـامهم ، وهـذا صـحيح ؛ فـإن الاحتكـار جـاء النهي عنه ، والنـبي نهى عن الاحتكار وقـالت : ((لا يحتكر إلا خـاطئ)) كما رواه مسـلم وغيره عليه الصلاة والسلام .

والاحتكــار له شــروط حــتى يكــون احتكــاراً من أهم شروطه :

أنه لا احتكار إلا فيما كان قوتـاً للنـاس ، إذا كـان قوتـاً ففيه احتكـار وإذا لم يكن قوتـاً فليس فيه احتكـار ، يعـني لا

احتكـار في ملابس ، لا احتكـار في سـيارات لا احتكـار في كتب ، لا احتكـار في كـذا وكـذا ؛ لأن هـذه ليست من قـوت الناس ، وإنما الاحتكار في البر والشعير إذا كـان من أقـوات الناس أو في الأرز أو ما أشبه ذلك .

وأيضاً من الشروط المهمة في الاحتكار أن ـ يعني في كون الشيء يعد احتكاراً ـ أن يكـون جـاء من خـارج المدينة إلى داخلها ، وأما إذا كـــان اشـــتُرِيَّ داخل المدينة فحبسه لنفسه فليس هذا احتكار فله أن يحبسه لنفسه .

ومن الشروط المهمة فيه أن يكـون عند حاجة النـاس أما إذا لم يكن عند حاجة النـــاس فلا احتكـــار ولو حبس من القوت كذا وكذا .

وكــذلك من الشـــروط فيها الــتي ذكرها العلمــاء : أن الاحتكار لا يكون في المدن الكبيرة وإنما يكون في الصغيرة ، كما قال الإمام أحمد : أما هذه البلاد كبغـداد ونحوها فليس فيها احتكـار ، يعـني أنه لا يتصـور أن يحتكر واحد في هـذه البلاد الكبيرة قوت الناس وليس إلا عند هذا ، أو يحتكر اثنين ثلاثة قوت الناس فهذا باعتبار ، هـذا باعتبـار ، وذلك الاعتبـار أن يحصل مثل ذلك الظن ، أما لو حصل أن شركة أو أنـاس من التجار احتكروا فعلاً فهو احتكار وإن كانت المدينة كبيرة إذا كان يُحتكر ذلك .

فالمقصـــود حصـــول الاحتكـــار وقـــولهم أنه ليس في المـدن الكبـار احتكـار هـذا الصـحيح باعتبـار الواقع ، أما إذا حصل أنه فيه احتكار من شركات ونحوها يستقدمون أشــياء في أوقـــات الحاجة ويحتكرونها لا يعطونها النـــاس لأجل أن يرتفع السعر ويضيقوا على الناس فهذا لا يجـوز ، وشـروطه معلومة في كتب الفقه ، وربما يأتي مزيد بيان إن شــاء الله بذلك ، نكتفي بهذا .

55 ـ بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

1991 حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ قَــالَ الَّذِي حَفِظْنَــاهُ مِنْ عَمْــرِو بْنِ دِينَــارٍ سَـــمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِـي اللَّهُ عَنْهمَا

يَقُـولُ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْـهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَـاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ .

1992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ حَـدَّثَنَا مَالِـكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ : مَنِ ابْتَـاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

الشرح :

هذا الباب : فيه دلالة واضحة ما ورد من الحـديث على أن الطعـام لا يجـوز بيعه بعد أن اشـتراه المشـتري حـتى يقبضه ، وقبض الطعـــام يحصل بكيله ، بـــأن يجـــري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشـتري ، يعـني أن يكيل هـذا فيعرف ويكيل هذا فيعرف المقدار .

والقبض شــرط في جــواز الــبيع ، فلا يجــوز لأحد أن يتصـرف فيما اشـترى حـتى يقبض ، والقبض يختلف في كل شيء بحسبه ، قد يكـون القبض بالكيل وبالنقل ، وقد يكـون القبض بالعد في المعدودات ، والزرع في المزروعات ، وقد يكون القبض بالتخلية في الأشياء التي لا تنقل ، مثل البيوت أو السيارات ، يقال مثلاً خذ هـذا مفتـاح السـيارة وهو تـأخر في نقلها ، فـإذا أصــابها تلف فهو على المشــتري لأنه خُليَّ بينه وبين الــذي اشــترى فهو الــذي تــأخر في النقل ، وفي أشباه ذلك .

فـــالقبض قاعدته أن القبض في كل شـــيء بحســـبه يختلف ، ليس شـيئاً واحـداً ، فمن قــال أن القبض في كل الأصناف التي تباع ، كل الأصـناف القبض فيها لابد أن يكـون بالنقل هـذا ليس بصـحيح ، بل فيما ينقل يشـترط فيه النقل وهو الطعام الذي يباع جزافاً يعني الصبرة التي تباع هكــذا ، فهنا لابد من نقلها إذا اشتراها وأراد أن يبيعها .

وسـبب اشـتراط القبض في الأحـاديث والنهي عن أن يبيع حـتى يقبض وحـتى ينقل ، حـتى لا يحصل هنـاك اختلاف

وإذا حصل هناك تلف فيتحدد من الضامن ، من الذي يضـمن هل هو البائع أو المشتري ؟ إذا لم ينقل السلعة وصارت في حـوزة المشـتري وتلفت يقـول : تلفت عنـدك . فالشـريعة جـاءت باشـتراط القبض وهو في كل مقـام بحسـبه وبالنقل فيما يجب فيه النقل حتى لا يحصل هناك اختلاف في مسألة الضـمان ، والتلف والتصـرفات وكثـير من المشـاكل والخصومات ، تحصل من عدم تطبيق الأحكام الشـرعية فلو طبقت ، كما جاءت في النصوص ، لسلم الناس من خلافات كثيرة ، لكن يتساهلون ثم يختلفون .

56 ـ بَاب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

1993 حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْـرٍ حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَـرَنِي سَـالِمُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا قَـالَ لَقَـدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَبْتَـاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَـامَ يُضْـرَبُونَ أَنْ يَبِيعُـوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

الشرح :

يعني يضربون أن يـبيعوه : يعـني أن يبيعه من اشـتراه حـتى يؤويه إلى رحله يعـني حـتى ينقله ، يعـرف أنه نُقل ، الطعام الكومة هذه يُعرف أنها نقلت من هنا إلى هناك حـتى يثبت الـبيع بوضـوح ، هـذا من الأدب المختص بأهل الحسـبة هم الذين يؤدبون النـاس ، وفي السـابق كـان التـأديب على مثل هذه الأمور من صنيع أهل الحسبة يعـني أهل الهيئـات ، هم الـذين يؤدبـون على المخالفـات في الأسـواق في الـبيع والشـراء ، المخالفـات الشـرعية والفقهية وأشـباه ذلك هم اللي يؤدبون عليها ؛ لأنها من مهامهم .

حــتى معرفة المواصـفات والمقــاييس وموافقة هــذا للشروط وكونه غير مغشوش وكون السـلعة غـير مغشوشة كل هــذه من وظــائف أهل الاحتســاب ، لكن قســمت في

التنظيمـــات الأخـــيرة إلى وظـــائف خاصة بالهيئة ، أو بأهل الحسـبة ، وظـائف خاصة بالجهـات الـتي تعتـني بمثل هـذه الأمور .

57 ـ بَاب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَـالَ ابْنُ عُمَـرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ .

1994 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْـهِرٍ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـي اللَّه عَنْهَا قَـالَتْ لَقَـلَّ يَـوْمٌ كَـانَ يَـأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلا يَـأْتِي فِيـهِ بَيْتَ أَبِي بَكْـرٍ أَحَـدَ طَـرَفَيِ النَّهَـارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَـهُ فِي الْخُـرُوجِ إِلَى الْمَدِينَـةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلا وَقَـدْ أَتَانَا ظُهْـرًا فَخُبِّرَ بِـهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّـاعَةِ إِلا لأَمْـرٍ حَـدَثَ فَلَمَّا دَخَـلَ عَلَيْـهِ قَـالَ لأَبِي بَكْرٍ أَخْـرِجْ مَنْ عِنْـدَكَ قَـالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْـمَاءَ قَـالَ أَشَـعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ (1) قَـالَ الصُّـحْبَةَ قَـالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْـدِي نَاقَتَيْنِ أَعْـدَدْتُهُمَا لِلْخُـرُوجِ فَخُـذْ إِحْـدَاهُمَا قَـالَ قَـدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ .

58 ـ بَاب لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ .

1995 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَـالَ حَـدَّثَنِي مَالِـكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ لا يَبِيـعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .

---
[1](1) يعني أسألك الصحبةَ ، يعني بالفتح ، أسألك الصحبةَ ، أو أُريد الصحبة .

1996 حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَــدَّثَنَا الزُّهْــرِيُّ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَـالَ نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِيعُ الرَّجُـلُ عَلَى بَيْـعِ أَخِيـهِ وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَـةِ أَخِيــهِ وَلا تَسْــأَلُ الْمَـرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَـأَ مَا فِي إِنَائِهَا .

الشرح :

هنا لا يبع أحدكم على بيع أخيه أو بــالنفي كما هنا : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) ، مر معنا صورة ذلك ومنه أيضــاً السوم والخطبة على خطبة المسلم وأشـباه هـذا ، هـذا كله لبقــاء القلــوب متحابة متــوادة ليس فيها شــحناء من بعض المسلمين على بعض ، وضابط البيع على بيع أخيه ، الخطبة على خطبة أخيه أن يترك المشتري ـ يعـني السـايم السـلعة من أراد شراءها ـ أن يترك باختياره فإذا علم من يريد شراء السـلعة أن أحــداً من المســلمين طلبها بهـذا السـعر وذاك يفكر في الأمر فإنه ينتظر حتى يقبل البائع أو لا يقبل ، فــإذا قال له لا أقبل فإن هذا يأتي بسومه أو أن يقـول أو يشـعره بأن مثل هذا السعر ليس في الإمكان ، أما إذا صار في مدة تفكير أو ما أشبه ذلك فلا يكون للمشــتري الجديد الحق في أن يعرض سعراً فيما يريد أن يشتريه .

وهــــــذا كله فيما إذا علم ، وأما إذا لم يعلم فلا إثم فيشـترط العلم بـذلك أما إذا سـام وهو لا يعلم بسـوم أخيه أراد أن يشتري وهو لا يعلم بشراء الآخر أو طلب الآخر فــإن البائع بالخيار إن شاء أجاب هذا وإن شاء أجاب ذاك والثـاني لكونه لم يعلم بسوم الأول أو بطلب الأول لا إثم عليه .

وكذلك الخاطب ، لكن الخاطب اشترط له العلمـاء أن ـ يعني إضـافة إلى عـدم العلم ــ اشـترطوا له ألا يجيب أهل المرأة يعني أنه إذا أجاب أهل المرأة الخطبة فلا يجــوز لأحد أن يخطب على خطبة أخيه وأما إذا لم يجيبــــــوا الرجل الخــاطب فللآخر أن يتقــدم لأنهم لم يجيبــوه ، وقوله : ((لا يخطب أحــدكم على خطبة أخيه)) يعــني وقد أجــاب أهل

المـرأة ذاك الخـاطب ؛ لأن الخطبة لم تـدخل في العقد لأنه خطب فلان ثم قــال وقبلنــاك ، فلما قبلــوه يــأتي الثــاني ويخطب هــذا حــرام ، لا يخطب أحــدكم على خطبة أخيه ، وأما إذا قالوا ننظر ثم يـأتي الثـاني ويخطب سـواء بعلمه أو بغـــير علمه فلا بـــأس في ذلك في مســـألة الخطبة لأنهم يختــارون ، والأكمل أن يــترك إذا علم حــتى ينظر في الأمر هل قبلوا أم لم يقبلوا ، وبيع الحاضر للبادي مر معنا .

سؤال : إذا خطب على خطبة أخيه وأتم العقد ؟

الجواب : إيه العقد صحيح لكن يـأثم ، العقد لا علاقة له بــذلك ، العقد صــحيح لأنه اســتكمل شــروطه وأركانه فيكفي .

سؤال : .... ؟

الجواب : لا ، السوم على سوم أخيه يعني البيع ، وأنا باشتريها منك بعشرة ، هـذا المقصـود في الحـديث أشـتريها منك بعشرة بإحدى عشرة أسومها بإحـدى عشـرة ، لكن إذا كان معروض للناس فيمن زاد هذا مفتوح .

59 ـ بَاب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ [1] لا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ .

1997 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

الشرح :

يعني ، هذا البيع المزايدة اللي هو الحراج يعني ، يحرج عليها ، هـذا أمر قـديم مثل ما قـال عطـاء : أدركت النـاس

---

[1] (1) ما أدركت الناس : يعني الذي أدركت الناس ، أو ما أدركت الناس عليه : يعني الذي أدركت الناس عليه .

يبيعون المغانم فيمن يزيد ، يعني يسـيمون عليها ويحرجـون عليها من يشتري .

و (أعتقت غلامـاً عن دبر) يعـني عن دبر منه ، يعـني من المُعْتِق ، يعـني عن إقبـال منه أو إدبـار منه عن الحيـاة وإقبال منه عن الآخرة ، عن دبر يعـني يقـول إذا مت فـأنت حر ، فاحتـــاج في حياته أن يبيعه ، وهـــذا الـــذي جـــاء فيه الحديث يعني أعتقت فلاناً عن دبر يعني إذا مت ففلان حر .

60 ـ بَاب النَّجْشِ

وَمَنْ قَالَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

1998 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ [1]

61 ـ بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

1999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

الشرح :

[1] (1) عندك بالتحريك ، النجْش ، هو النجش بالسكون ما هو النجش ، النجش يصح مصدر لكن الذي جاء في الأحاديث كلها النجش فتحة فسكون ، نهى عن النْجش ، ويجوز في اللغة النَجَش لكن الرواية على خلاف ذلك .

يعـني لأنه مجهـول ومعلـوم أن من شـروط الـبيع ، الشـروط العائـدة إلى السـلعة يعـني إلى المـبيع أن يكـون معلوماً فإذا كان المبيع غير معلوم العين ولا معلوم الصفات ، مجهول ولا يدرى أيضاً هل يحصل أم لا يحصل فإن البيع لا يصح لافتقاده شرط العلم والقدرة أيضاً على التسليم فهـذا مجهـول ، حبل الحبلة ، يعـني هـذه الناقة الحامل الآن إذا أنتجت فخـرج منها ولـدها فما تحمل الناقة الثانية لي ، فيشترى ما تحمل الناقة التي في بطن أمها .

وهـذا لا شك أنه جهالة مركبة فالناقة الأولى لا يـدرى هل تحصل أم لا والثانية أيضاً لا يدرى وصـفاتها غـير معلومة ولهذا نهى النبي عن ذلك وذلك للجهالة .

وهذه قاعدة عامة في الـبيوع هو أن كل مجهـول راجع جهالته إلى عينه أو راجعة جهالته إلى صـفاته فإنه لا يجـوز بيعه ولا السلم فيه ؛ لأن الـبيع لابد فيه من معرفة ، معرفته رؤية المـبيع أو معرفة صـفاته وأن يكـون مقـدوراً على تسليمه .

وكـذلك السـلم يشـترط في المُسْـلَم فيه أن يكـون موصـوف بصـفات تمـيزه عن غـيره واضـحة لا لبس فيها ، نكتفي بهذا .

62 ـ بَاب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2000 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَـالَ حَـدَّثَنِي عُقَيْـلٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَـالَ أَخْبَـرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِـالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُـلِ قَبْـلَ أَنْ يُقَلِّبَـهُ أَوْ يَنْظُـرَ إِلَيْـهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَـةِ وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

2001 حَـدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَهَّابِ حَـدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَـتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُـلُ فِي الثَّوْبِ

الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِـهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَـاسِ وَالنِّبَاذِ .

الشرح :

هذا الباب : باب بيع الملامسة وكذلك المنابذة هذه من بيــوع الجاهلية ومنع منها الشــرع لأجل الجهالة ، فإنه يقــول إذا لمست هــذا فهو لازم لك ، قبل أن يقلبه يعــرف صــفة القمــاش أو صــفة الســلعة بمجــرد اللمس يلزمه هــذا فيه الجهالة ، كذلك المنابذة تريد كذا يرميه إليه ، ينبذ إليه شــيئاً فيلزمه قبل أن يقلبه قبل أن يراه هل يصلح له أو لا يصــلح ، فنهي عن ذلك .

وهذه البيوع محرمه ولا تجوز لأنها من بيــوع الجاهلية ، وفُسِــر في الحــديث : بأنه عليه الصــلاة والســلام نهى عن المنابــذة وهي طــرح الرجل ثوبه بــالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر فيه هل يصلح له أو لا يصلح .

أما قوله في الحــديث الآخر : نهى عن لِبْسَــتين ـــ أو لُبْسَتين ـ أن يحتبي الرجل في الثــوب الواحد ثم يرفعه على منكبه ، قال : عن أبي هريرة قال : نهي عن لبســتين : أن يحتـــبي الرجل في الثـــوب الواحد ، ثم يرفعه على منكبه ، وعن بيعتين : اللماس والنباذ)

الإحتباء معروف ، الاحتباء صورته ــ يعــني المنهي عنها شرعاً ـ أن يــدخل الثــوب وراء ظهــره يعــني مثل اللفة وراء ظهره ويجعل يديه معها ثم يربط الجميع وهذا يجعله معــدوم التصـــرف حيث أنه لو دفعه أحد لســـقط ما يســـتطيع أن يتصــرف وهي لبسة مشــينة لأنها لا تناسب الرجل ، وســواء في ذلك عامة أي في الجمعة يعـــني في حضـــور الجمعة أو في غيرها فإن الاحتباء منهي عنه لأنه عليه الصــلاة والســلام نهى عن الاحتبــاء وهــذا تفســيرها ، أما لو ضم ظهــره إلى ساقيه ويــداه منطلقتــان فلا يــدخل في النهي لأن العلة غــير موجــودة وإن ســمي هــذا احتبــاء ولكن ليس هو الاحتبـــاء المعروف ؛ لأن اليدين إذا صــارت يتصــرف فيهما فــإن العلة غــير موجــودة مكن أن يتصــرف بيديه ويعتمد على يديه إلى آخر ذلك .

سؤال : وإذا ربط الكمين ، هذا منهي عنه ؟

الجـواب : يربطها كيف ؟ هكـذا ؟ ثم يـأتي بها ويربط يديه مع ساقيه مع ظهره يعني الجميع لو تدفعه كـده طـاح ، لأنه يصير مجتمع جميع ، إذ يربطها من هنا يـدورها عليه إلى آخره ، يعني خلاص إذا صـار هكـذا أي شـيء يتصـرف فيه ، يعني مشينة .

سؤال :

الجـواب : العقد ما يـدخل في الاحتبـاء لأنه لاحظ قـال عن لبسـتين ، يعـني هي مختصة باللبـاس ، لبسـتين لأن الاحتباء هـذا نـوع مكن اللبـاس ، يعـني يعتبرونه نـوع ، تـارة يضـعون الثـوب على الكتف ويربطونه مع الرقبة وتـارة مع الظهر تراجعونها في اللغة واضح ، لكن العلة هي المهمة إذا عرفت العلة أدخلت من الصور فيها سواء أن كـان بعقد في الظهر أو في الكتف أو ربط الذي يصير .

سؤال :

الجواب : لأن فيه كشف للعورة ، لكنه ليس هذه هي العلة الوحيدة ، لأنه قد يكون هناك كشف للعورة .

سؤال :

الجـواب : إذا كنت لا تعلم جنسـها ، أما إذا كـانت واحـدة مفتوحة ، وسـتقيس عليها البـاقي لأن صـفة هـذا المغلف مثل صفة هذا المفتوح فهذا لا يدخل في المنابـذة ، لأن المقصود النهي عن المنابذة أو الملامسة : يعني الجهالة ، يعني مازالت به الجهالة بمعرفة لذاته أو لجنسه أو لوصفه ، ولـذلك في السـلم ، والسـلم جـائز مع أنه لم يـره لكن بوصف ثـابت ، كـذلك بيع الأجل يعـني الموصـوف وهو عند بعض العلماء نوع من السـلم فكـذلك يـدخل في أنه لم يـره ولكن وصف له ، فتحقق من صفته ولو لم يره .

المقصـود أن هـذه الأشـياء المغلفة إذا كـان أنه رأى جنسـها يعلم صـفتها زالت الجهالة عنـده فلا بـأس به أما إذا كـان مجهـولاً فلا يجـوز له أن يشـتريه ولا ذاك يـبيع شـيئاً مجهـولاً ما تعـرف ايش هو ، وهـذه قاعـدة عامة العلمـاء ، وشيخ الإسلام بن تيمية يرى في مثل هذا أن ما جرت العادة به علماً ، فإنه يجوز بيعه وشراؤه ولو كان فيه جهالة ، يعني

نوع جهالة ويمثل هـذا بالمسك في الفـارة ، فـارة المسك ، والجــــزر تحت الأرض والفجل تحت الأرض يشـــتري على الظاهر ما يدري الذي هذا الشرب بكذا ، ولابد أن يخرج لأنه ما يعلم هو في الحقيقة ، وهو في هذا يـدخل تحت القاعـدة عنده جرت العادة بالعلم به .

إذا كـان واحد خبـير ما يحتـاج أنه يـرى ما في داخله ، يكتفى بما جرت العادة بالعلم به ، أما من لا يعلم لا يجوز له أن يشتري شيء مجهول ، لأن هذا يوقع فيه خصومات ، لابد أن يعلمه .

سؤال :

الجـواب : هي الصـفة المنهي عنها لأن الجمعة محل دخـول النـاس ، محل مجيء واحد جنبه وهـذا يتخطـاه وهو يتصرف ، يعني المحتبي أقل حركة تخله ، خاصة بعض أنواع الاحتباء تكون القدمان مرفوعـتين ، القـدم ما تكـون متمكنة في الأرض ، تكـون مرفوعة ، هو مـدخل يديه يكـون جـالس على إليتيه فقط .

63 ـ بَاب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2002 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَـالَ حَـدَّثَنِي مَالِـكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَـــــادِ عَنِ الأَعْـرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَـةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

2003 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ رَضِـي اللَّه عَنْه قَـالَ نَهَى النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنْ لِبْسَـتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلامَسَـةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

64 ـ بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا

وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ .

2004 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ .

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

2005 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ .

2006 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

65 ـ بَاب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

2007 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى

عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ زَيْـدٍ أَخْبَـرَهُ أَنَّهُ سَـمِعَ أَبَا هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللَّه عَنْه يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَـإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَـاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

الشرح :

هذان البابان : في مسـألة المصـراة والمحفلة ومعـنى ذلك أنه من أراد أن يبيع ناقة أو أراد أن يبيع بقرة أو أراد أن يبيع شاة يجمع لبنها ـ إذا كان لبنها ضعيفاً ـ يجمعه عدة أيـام حتى يظهر الضرع مليئاً بـاللبن مليئـاً بـالحليب ، فتظهر عند المشتري أنها في أحسن الصفات ، لأنه يطلبها ، يطلب هذه الأشـياء للبنها ، وهـذا نـوع من الغش ، نـوع من التـدليس ؛ ولهذا نُهي عنه لأنه مُدَلس ، ولصـاحبه خيـار التـدليس ولهـذا قال : ((إن شاء أمسكها وإن شاء ردها)) وهذا لأنه بالخيـار لأنه دلس عليه ، وهـذه القاعـدة في كل أنـواع ما دلس فيه من الخيار ، التسـويد مثل ما ذكر الفقهـاء في تسـويد شـعر الجارية أو أشباه هذه الصور التي يُدَلس فيها الشــيء بحيث يظهر بصـورة جيـدة وفي الحقيقة ليس على ذلك ، يـوم ثم تستبين الحقيقة .

فهذا لمن اشتراه أن يرده لأنه بالخيار ، خيار التــدليس المبـني على خيـار العيب ، لكن هو حلب هـذا اللبن وشـربه فإذا رده فلابد له من عوض فـبين عليه الصـلاة والسـلام أن ما اجتمع في ضـرع هـذه المصـراة أو المحفلة فـإن عوضه صاع ، وفي أكثر الروايات مثل ما ذكر البخـاري – رحمه الله – أنه صـاع من تمر ، يعـني يعطيه إذا رده لقـاء حلبته تلك ، لقاء ما أخذ من الضـرع يعطيه صـاعاً من تمر يكـون مقـابلاً لذلك ، وذاك يلزمه أن يقبل الرد لأنها مصرأة .

والتصرية محرمة من جهة البائع لا يجـوز له أن يصـري وإذا صر فإنه يلزمه البيـــان وقت الـــبيع لأن كتم العيب من الغش وهو لا يلجئ إلى التصـرية أو إلى التحفيل إلا إذا كـان لا يأتي حليب لا يأتي لبن في ضرعها فيحتـاج إلى أن يجمعها

خمسة أيـام أو سـتة أيـام أو ثلاثة أيـام حسب الحالة حـتى يجتمع في ضرعها .

فـإذاً : هو من جهة البـائع لا يجـوز محـرم عليه ، ومن جهة المشـتري هو بالخيـار إذا علم بـذلك واسـتبان له أنها مصراة إن شاء رد مع صاع من تمر ، وإن شاء أمسك .

سؤال : هل يشترط صاع معين من التمر ؟

الجواب : التمر أنواع هذا صحيح ، يعني المعتاد طبعـاً ، ليس من أطيبه ولا من أقله الوسط .

66 ـ بَاب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا

2008 حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ سَـمِعَهُ يَقُـولُ قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ إِذَا زَنَتِ الأَمَـــةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِـدْهَا وَلا يُثَـرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ .

2009 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَـالَ حَـدَّثَنِي مَالِـكٌ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ عُبَيْـــدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـــدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُـئِلَ عَنِ الْمَـةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِـــنْ قَـــالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِـــدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَـالَ ابْنُ شِهَابٍ لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

الشرح :

العبد الزاني : يعني الذي يفعل الزنى ، عبد يفعل الزنا وتضـايق منه سـيده لأجل ذلك ، فهـذا الـبيوت مختلفة ، قد يكون يسـتعمله الرجل في بيته عند إمـاء أو عند أهله أو نحو ذلك فإذا كان فاسقاً ، عبداً فاسقاً ، فإنه لا يـؤتمن ، فيؤدبه المـرة الأولى بجلد ، ويؤدبه الثانية بجلد إذا لم يُحصن ، وفي الثالثة أو في الرابعة يبيعه ، فإذا باعه وهو يعلم هذه الصـفة فيه فلا يجـوز له أن يكتم هـذه الصـفة ، لا يحل له أن يكتم ؛ لأن هذا عيب كبير بل يبين لأن حاجات النـاس للعبيد تختلف

، قد يحتاجه للخدمة في متجـــــــره أو في مزرعته أو في بستانه وقد يحتاجه في بيته ، فإذا علم أنه على هـذه الصـفة وكـــان يحتاجه في بيته لم يأخـــذه ، فهي عيب وأي عيب ، فلهذا يجب على البائع البيان .

وبالنسبة للمشتري ـ كما قال شريح ـ هو بالخيار يقول هـذا يـزني وأنا ما اشـتريته إلا ليكـون في خدمة في بيـتي وليس لي حاجة به في غـير ذلك فأرجعه ، يجب عليه ، على ذاك أن يرده.

سؤال : إن ما أخبره وتبين له أنه يزني ؟ يعني الــذي اشتراه بعد فترة علم أنه يزني ؟

الجـواب : هو بالخيـار إذا صـار علم ، يعـني تـبين أنه يـزني ، طبعـاً لاحظ يـزني غـير زنا ، طبعـاً يـزني يعـني من خلقه هــذا فاسق من خلقه ، أما إذا زنا مــرة وأدب فتــأدب هذا يكفي يعني ما يعد عيباً ، زنا مــرة لأنها قد تحصل ، لكن إذا كـان يـزني ، والعبيد كما هو معلـوم الغـالب فيهم عـدم التقوى لله جل وعلا ، فقد يحصل منهم هذا التعدي في هــذا الزنا أو ضـعف في الطاعـات أو تفريط فيؤدبه سـيده بالجلد أو تأنيب أو ضرب ، يعني ما يحصل معه الاندفاع .

فإذا زنا مرة فجلد فتـأدب فلا بـأس أما إذا كـان يـزني من عادته ذلك لا يهمه الجلد في حقه فإن هذا عيب لا يجـوز معه إمســاكه بل يجب عليه أن يبيعه كما قـال عليه الصـلاة والســلام ، ((فليبعها ولو بحبل من شــعر أو ولو بضــفير)) يعني بأي قيمة ما فيها خير ما يبقيه عنده .

ســؤال : كيف يجمع بين الســتر والبيــان ، أن يســتر على المسلم وبيان ذلك ؟

الجواب : البيان هذا عند من له حاجة فيه ، البيــان ما هو أن تشرح عند النـاس ، هو هـذا الـذي يشـتري تـراه كـذا وكذا ، هذا للحاجة مثل ما يُقال عند القاضي فلان يفعل كـذا فهذا لا ينـافي السـتر ، الفضح : هو أن تخـبر من لا حاجة له بــذنب المســلم من لا حاجة بس بيعلمه علم ، تقــول والله فلان سوى كذا هذا فضح حرام ما يجوز تأثم به لأن الــواجب الســتر على المســلم ، فــإذا لم تســتر وذكرته لمن لا ينتفع بذكره شرعاً فإن هذا من الفضيحة ومن عدم الستر .

سؤال : هل هذا عن الزنا فقط أم عن السرقة وغيرها ؟

الجواب : نعم كلها ، الصفات المذمومة ؛ لأنها عيب هو يزني ليس لأجل الزنا فقط كل عيب في العبد يجب بيانه لأنه سلعة ، العبد سلعة مثل السيارة ومثل الدابة ، يعني سلعة من حيث الحكم ، من حيث أحكام بيعه ، فيجب البيان هذا والله فيه كذا وفيه كذا من العيوب ، يتميز بكذا ويتميز بكذا .

67 ـ بَاب الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

2010 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

2011 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي .

الشرح :

هذا الباب : فيه البيع والشراء من النساء سواء في البيوت أو في الأسواق الكل جائز ؛ لأن المرأة داخلة في

التكليف وفي الأمر والنهي والإذن ، فما أُذن للرجـــــــال به يـــدخل فيه النســـاء بحكم التبع ؛ لأن الجميع مكلف إلا ما اختص به الرجال في الأحكام .

وهـذا الحـديث دل على مزاولة المـرأة للـبيع والشـراء وهذا واضح ومن فوائده أن الشروط المحرمة (........)

وقوله عليه الصـلاة والسـلام : ((كل شـرط ليس في كتاب الله)) يعني : لم يأت جوازه في الكتـاب والسـنة فهو باطل وإن كـان مائة شـرط ، ولو اشـترطه البـائع فرضي المشتري فإنه إذا كان باطلاً فلا يلتزم به ، ولهـذا قـال عليه الصـلاة والسـلام لعائشة بيعيها ، يعـني ابتاعيها ، اشـتريها وأعتقي وإنما الـولاء لمن أعتق ، يعـني ولو اشـترطوا ذلك وقلـتي لهم نشـترط لكم أن الـولاء لمن ؟ فـإن هـذا شـرط باطل لأن الشـريعة جـاءت بـأن الـولاء لمن أعتق وليس هو لمن اشتري منه ، ليس هو للناس يكـون الـولاء لي أو لك لا يباع ولا يشترى الولاء وإنما الولاء في الشرع لمن أعتق .

وهذا يـدل على أن العقد الجـائز في أصـله إذا اشـتمل على شرط أو شروط باطلة فإنه يصح العقد ويفسد الشرط ولا يؤثر فساد الشـرط في صـحة العقد إذا كـان أصل العقد صحيحاً .

ويـدل أيضـاً على أن المسـلم يجـوز له للمصـلحة أن يشـترط أو يقبل بشـرط باطل مع نية عـدم الالـتزام به أو عـدم الوفـاء به لأنه مخـالف للشـريعة وهـذا يحتـاج إليه في بعض البلاد مثل بلاد الكفار فـإن المسـلمين هنـاك يحتـاجون إلى عقود ، والعقود سواء في الشراء أو في بعض المسائل أو في التعليم أو في البنـاء ، تشـتمل على شـروط باطلة شرعاً ، فإن قيل لا تستعمل عقـداً فيه شـرط باطل أصـاب المسلمين ضيق شـديد ، وهـذا واقع هنـاك لو الـتزم بهـذا ، ففي هذا الحـديث ـ حـديث بريـرة ـ مخـرج أنه له أن يقبل بالشـرط بنية عـدم الالـتزام به يعـني يشـترط هـذا ولكن لا يلتزم بذلك لأنه شـرط مخـالف لكتـاب الله ، يعـني لا يحـوج نفسه إلى مثل هذه الشروط ، فكل شـرط ليس في كتـاب الله فهو باطل .

والعقد إذا كـان أصـله صـحيحاً واشـتمل على شـرط باطل فإن العقد صحيح والشرط لاغي .

ويدخل في هذا عندي أيضاً ما جاء في هذا الـزمن من وضع بعض البطاقـات الـتي تشـتمل في بعض الأحـوال على شروط ربوية أو شروط فاسـدة فإنه ــ فيما يظهر لي ــ أنه يجــوز على هــذا الحــديث أن يتعــاطى العقد الصــحيح مع الالتزام بعدم مواقعة هذا الشرط الباطل ، يعني يستفيد من العقد فيما صح فيه ولا يحوج نفسه إلى العقد الباطل .

وهـذا مثلاً بعض البطاقـات تتصـرف فيها جهة الحوالة مثل بطاقة فـيزا أو أشـباه هـذه البطاقـات فإنها حوالة على البنك ، فإذا كانت حوالة في معاملة غـير ربوية جـائزة يعـني تشتري بها سـلعة أو تسـدد بها إيجـار شـيء فلا بـأس إذا لم يكن ســـحباً لنقد ، لأن النقد بالنقد يحتـــاج إلى قبض في مجلس العقد يعـني قبض من الطـرفين ، فـإذا احتجت إلى شراء غير ربوي أو إلى تسديد أمر إيجار وغـيره جـاز ذلك ، إذا كان في عقدها شرط باطل بأنك إذا تأخرت عن التسديد فإنه يحسب عليك كـذا وكـذا من الفوائد ، فـإذا كـان أصل العقد جائزاً يعني غير متمحض للربا فإنه يجـوز الـدخول فيه مع العـزم على عـدم معاطـاة هـذا الشـرط الباطل ، يعـني دخلت في العقد بـــالالتزام بما صح أما ما لم يصح شـــرعاً فإنك تتركه فلا تحوج نفسك إليه ، تسدد فـوراً أو يخصم من حسابك الموجود ولا تمكن لهم من الشروط الباطلة .

فعلى هذا الحديث يجوز ذلك ؛ لأن النـبي عليه الصـلاة والسلام قال : ((اشتري واشترطي لهم الولاء ، فإن الــولاء لمن أعتق)) ، قال اشترطي لهم الولاء مع أن الولاء محرماً مع أن اشترط الولاء للبائع غير معتبر شرعاً فقال اشـترطي لهم الـولاء حـتى يتم الشـراء ، ولكن هو شـرعاً الـولاء لمن أعتق .

وهـذا بعض أهل العلم يفـرق الشـروط بين الشــروط الباطلة في نفســها والشــروط المحرمة ، يقــول الشــرط المحـرم لا يـدخل لا يجـوز اشـتراطه ، لكن الشـرط الباطل في نفسه يجوز اشتراطه على الحديث ؛ لأن اشتراط الـولاء

للبـائع هـذا باطل في نفسه لكن هو ما يلجئك إلى شـيء محرم .

وهذا تفريق غير ظاهر ؛ لأن اشـتراط شـيء ليس في الشريعة فهو باطل يعني محرم لو التزم به .

سؤال :

الجواب : ايش دخله زواج المسيار ، هي حق للمـرأة ، إذا أرادت أن تسقطها أو تسقط ليلتها فلها ذلك ، لا تـدخل فيه انتبه ؛ لأن الـزواج لابد فيه من الإشـهار : أعلنـوا هـذا النكـاح ، النـبي عليه الصـلاة والسـلام يقـول : ((أعلنوا هذا النكاح)) واضربوا عليه الدف .

سؤال :

الجواب : هو إذ وقع في المشـكلة يعـني هو دخل في الحرام ، دخل فيه باختياره ، إذا غلب على ظنه عدم السداد ما يجوز له الدخول فيه ، لكن إذا كان له حساب مثلاً يخصم منه فلا بأس ، يعني يحيل على البنك فيخصمون من حسـابه ، يحيل على شركة الراجحي أو غـيره يخصـمون من حسـابه هذه حوالة ومن أحيل على مليء فليدفع .

سؤال : إذا كان هـذا البنك شـرطه إذا تـأخر يأخـذون فوائد ، معنـاه أن البنك يتعامل بالربا ، فكيف يكـون التعامل معه ؟

الجـواب : كلامنا في صـحة العقد من عـدم صـحته ، مسألة التعـاون لا دخل لها في الصـحة ، هـذا أثم خـاص أثم مستقل ، إذا أعانه على باطل أعانه على ربا قـواه فهـذا آثم ، لكن لا دخل لها في صحة العقد ، يعني واحد بـاع واشـترى معاملة من البنك حول منه الحوالة الصحيحة ، لأنها اجتمعت شروطها وأركانها انتهت صارت صحيحة ، إعانته هذا إثم آخر لا علاقة لصحة العقد به ، العقد يبقى صحيح مع إثمه هو في المعاملة ، يعـني العقـود صـحتها لها شـروطها ولها أركانها المعروفة ، قد يصح العقد مع الإثم .

68 ـ بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ .

2012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

2013 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

69 ـ بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ .

2014 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

70 ـ بَاب لا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ .

2015 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

2016 حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَـدَّثَنَا مُعَـاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْه نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَـرْدُودٌ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَـانَ بِـهِ عَالِمًا وَهُـوَ خِـدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ .

2017 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَـدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ الْعُمَـرِيُّ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِي سَـعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللَّه عَنْه قَـالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيـعَ حَاضِـرٌ لِبَادٍ .

2018 حَـدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيـدِ حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَـاوُسٍ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا مَا مَعْنَى قَوْلِـهِ لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

2019 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَـدَّثَنَا يَزِيـدُ بْنُ زُرَيْـعٍ قَـالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ رَضِـي اللَّه عنه قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَـرُدَّ مَعَهَا صَـاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

2020 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِـي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ لا يَبِيـعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَـطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

72 ـ بَاب مُنْتَهَى التَّلَقِّي .

2022 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَـدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِـي اللَّه عَنْه قَـالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَـامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَـهُ فِي مَكَانِـهِ فَنَهَـاهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

الشرح :

هـذه الأبـواب والأحـاديث متشـابهة ومكـررة وهـذا من فقه البخاري رحمه الله تعالى أن ينوع المسائل يعني ترجمة الأبواب مع تنوع ألفاظ الأحاديث وهذا كثير جداً في صـحيحه فقد يكرر الحديث خمس ست مرات سبع مرات وينتزع من كل مرة فائدة ويبوب لها .

البيع مبني على التراضي ، والتراضي مـأمورٌ به حكمـاً حيث قـال جل وعلا : ﴿ **إلا أن تكـون تجـارة عن تـراض منكم** ﴾ وقوله عليه الصـــلاة والســـلام : ((إنما الـــبيع عن تـــراض)) والتراضي إنما يحصل بمعرفة الســـلعة ومعرفة الثمن وأن يرضى البائع بالثمن ، ثمناً لسلعته وهذا يعــني أن يعلم سعر هذه السلعة على وجه الحقيقة ، وكان يحصل في الـــزمن الأول في الجاهلية وكـــذلك في بعض عهـــده عليه الصلاة والسلام أن البادية إذا جلبت شيئاً في المـدن فـإنهم لمعيشهم في البادية لا يعلمون الأسـعار للمـدن ولا يعلمـون حاجة النـاس ، فيـأتون بالشـيء وهو بالنسـبة لهم ربما كـان يسيراً ، ليس يعرفـون قيمته ، فيـأتي بعض من في السـوق إما السماسـرة الـذين يسـمون الآن الشـريطية أو الـذين يريدون أن يشتروا فيذهبون إليهم قبل مقـدمهم للمدينة في أماكنهم يقولون أعطنا كذا وكذا ونعطيك في كل واحد كذا ، بسعر كذا ، وهؤلاء أصحاب السـلع لا يعلمـون سـعر السـوق فيخدعهم هؤلاء فلهذا نبه البخاري على أن مأخذ هـذا الحكم هو منع الخديعة ، فيخـــدعهم فيأخـــذون الســـلعة فيبيعونها بأسعار عالية فلا يستفيد صـاحب السـلعة الأصـلي ، فـالنهي منصب على صور :

الصورة الأولى : تلقي الركبان ، وهو أن تـأتي الركبـان بالسلع فيتلقاها التجار فيشترون السلع من أصـحابها قبل أن يقدموا السوق ، ومعلـوم أن مع هـذا الجهل بالسـعر ، وهـذا نـوع خديعة وينـافي في مقتضـاه التراضي الـذي يكـون في الـبيع ؛ لأن هـؤلاء غـرر بهم ولم يهبطـوا السـوق فيعلمـوا السعر .

والصـورة الثانية : أن يكـون الحاضر سمسـاراً للبـاد ، ولهـذا نهى قـال : ((ولا يبع حاضـرٌ لبـادٍ)) بل يـترك أهل البادية يقـدمون السـوق بما معهم من السـلع ، فينظـرون

السعر فيبيعون للناس ، فصاحب السلعة أحق بالفائدة ، وأحق بالسعر الغالي من هذا الذي لم يمتلك السلعة وإنما يستغل جهل ذاك بالسعر فيأخذه منه ثم يبيعه له ، لهذا لا يجوز أن يؤخذ ممن يجهل السعر سلعة تشترى منه مع بقاء جهله بالسعر ، سواء كان تلقياً للركبان أو غير ذلك مما يجد في أحوال الناس المعاصرة بأنواع البيوعات ، فالبائع إذا لم يكن يعلم السعر ، فلا يجوز أن يتلقى بالشراء وأن يشترى منه مع جهله بسعر المثل فربما أيضاً كُذِب عليه ، وقيل له هذه تساوي عشرة وهو في الواقع لو هبط بها السوق لكانت تساوي عشرين ثلاثين إلى آخره .

فهذا الحكم الذي جاء في الحديث لا يبع حاضر لباد ، لا يبيعن حاضر لباد ، لا تلقوا الركبان وأشباه ذلك ، هذا ليس خاصاً بهذه الصور ، بل كل صورة فيها جهل البائع بسعر المثل فإنه لا يجوز أن يُتلقى حتى يهبط السوق ويعرف ، إذا هبط السوق وعرف وأراد أن يبيعه برخيص هذا شيء يرجع له صار تراض ، عرف السعر وباعها بأرخص هذا شيء يرجع له ؛ لأن بعضهم يقول أنا لا أريد أنتظر يومين ثلاثة ، لو انتظر يومين ثلاثة لبيعت بهذا السعر ، يقول أريد أبيعها الآن وأرجع ، يبيع الغنم يبيع كذا بالسعر الذي يراه هو ، لكن يأتي آت بغنم من البادية ويقول له أنا أشتريها منك الرأس بمائة أو بمائة وخمسين وهذا لم يهبط السوق ولم يعرف ، فهذا مما هو منهي عنه داخل في تلقي الركبان فأي نوع من الخديعة لا يجوز في البيع أي نوع من الخديعة لأن البيع لابد فيه من التراضي ، والتراضي مضمنٌ معرفة الثمن والمثمن .

سؤال :

الجواب : لا أهل البلد ما في عليهم شيء ، من تأهل لمعرفة السعر فهو لم يعرف لتفريطه ، فهذا لا يدخل في الحكم ، يعني أهل البلد في بيوع بعضهم لبعض لا يدخل في النهي إلا إذا كان فيه غش وكذب وخديعة هذا شيء آخر ، النهي عن تلقي الذي يأتي من خارج البلد أما من في البلد فلا يدخل في ذلك لأنه ممكن أن يعرف السعر وهو اللي فرط .

ســؤال : إذا أتى البــادي إلى الســوق وآثر أن لا يبع شيء ثم بعد ذلك .... ؟
الجواب : إيه لا بأس إذا عرف السعر ما في بأس .

73 ـ بَاب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لا تَحِلُّ

2023 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَـاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُـلِّ عَـامٍ وَقِيَّةٌ فَـأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُـدَّهَا لَهُمْ وَيَكُـونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَـذَهَبَتْ بَرِيـرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَـالَتْ لَهُمْ فَـأَبَوْا ذَلِـكَ عَلَيْهَا فَجَـاءَتْ مِنْ عِنْـدِهِمْ وَرَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ جَـالِسٌ فَقَـالَتْ إِنِّي قَـدْ عَرَضْـتُ ذَلِـكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُـونَ الْـوَلاءُ لَهُمْ فَسَـمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَـةُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْــوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَــقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَــةُ ثُمَّ قَــامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْــهِ ثُمَّ قَــالَ أَمَّا بَعْــدُ مَا بَـالُ رِجَـالٍ يَشْتَرِطُونَ شُـرُوطًا لَيْسَـتْ فِي كِتَـابِ اللَّهِ مَا كَـانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَـانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَــقُ وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

2024 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِــي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ عَائِشَــةَ أُمَّ الْمُــؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْــتَرِيَ جَارِيَــةً فَتُعْتِقَهَا فَقَــــالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَالَ لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

الشرح :

قوله والشروط في البيع ، الشروط قسمان :
شروطاً للبيع ، يعني لصحته .
وشروط في البيع .
والشروط للبيع يعني لصحته هذه للشارع فالشارع هو الذي يشترط الشروط لصحة البيع ، أما الشرط في البيع فهو للمكلف أن يشترط شرطاً في البيع لمصلحته وهذه في الشروط التي يشترطها الناس منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد ، والشرط الفاسد الباطل الذي لا يجوز يفسد الشرط ولا يفسد العقد ، فالشرط الباطل إذا اشترطه أحد المتعاقدين بطل الشرط وبقي العقد على صحته مثل ما اشترط ، اشترط أصحاب بريرة أن الولاء لهم ، فقال النبي لعائشة رضي الله عنها اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق يقصد بالقضاء القضاء الشرعي ، يعني حكم الله الشرعي أحق بالاتباع وشرطهم ذاك مخالفاً للشرط الشرعي فيكون باطلاً وشرط الله أوثق ، يعني ما شرطه الله جل وعلا في كتابه فدل هذا على أن الشروط في البيع ـ كما ذكرنا ـ جائزة .
وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة في بعض الألفاظ ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، استدل به طائفة من المحققين من أهل العلم على أنه يجوز أن يشترط أكثر من شرط في البيع واشتراط الشروط اختلف فيها العلماء ومنهم من قال ينهى عن شرط وبيع ويستدلون فيه بحديث نهى عن شرط وبيع ، وهذا الحديث إسناده ضعيف ومنهم من قال ينهى عن شرطين في بيع وما هو أكثر من شرطين فلا بأس به وهذا قول الحنابلة وجماعة لحديث الصحيح نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ، وعن شرطين في بيع ، يعني أن يشترط شرطين وقالوا لا بأس أن يشترط شرطاً واحداً أما أكثر من ذلك فليس له ذلك ، والحديث هنا دل قال : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) فدل على أن الشروط قد تكون كثيرة ولكن ما كان منها مخالفاً لكتاب الله فهو باطل وما كان منها موافقاً لكتاب الله فهو صحيح ولو تعددت ،

وهذا القول الثالث هو الصحيح وهو أنه لا يحد الشروط في البيع ، فللمتبايعين سواء كان بيع عين أو كان بيع منفعة يعني أجرة إيجار للمتعاقدين أن يشترطا شروطاً كثيرة بشرط أن تكون موافقة لكتاب الله جل وعلا وليس ثم ما يدل على خلاف ذلك في السنة وأما استدلال طائفة من أهل العلم بحديث نهى عن شرطين في بيع فالشرطان هنا في هذا الحديث هما المشروطان ، شرط هنا فعل بمعنى مفعول ، يعني نهى عن مشروطين في بيع فهو كحديث نهى عن بيعتين في بيعة ، نهى عن عقدين في عقد ، فالشرط هنا المقصود به المشروط وهو العقد ، ليس الشرط المعروف ليتفق مع حديث نهى عن بيعتين في بيعة ، فالحديث دل على النهي عن عقدين في عقد فالبيعتان في بيعة لا تجوز ، بالحديث هذا والحديث الآخر ، وأما أن يفهم الشرط في هذا الحديث بأنه الشرط المعروف فليس كذلك لأن الشروط ما كان جائزاً منها فهو جائز وإن كان مائة شرط ، وما كان باطلاً منها فهو باطل وإن كان مائة شرط ، واتفاق الأحاديث أولى من اختلافها وهذا القول هو قول المحققين من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى وهو الذي عليه العمل الآن والفتوى ، في الشروط في البيع ليس لها حد ، سواء بيع ملك بيع عين ، أو بيع منفعة .

74 ـ بَاب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

2025 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ .

الشرح :

هذا التمر ، المقصود منه جنس التمر ، يعني أنواعه لها حكم واحد ، فسواء كان التمر جيداً أو رديئاً لابد منه ، فلابد فيه من التماثل أو أن يبيع مستقلاً ثم يشتري مستقلاً

، فالتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء : يعني يكون خذ وهات ، وهذا كما جاء في الحديث الذي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر إلى أن قال وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا فدل ذلك على أن اتفاق الأصناف الربوية يلـزم فيه عند التبـايع شـرطان : التماثل – والتقـابض ، أما إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، فالتمر والـذهب صنف والفضة صنف والأقط صنف والشعير صنف إلى آخره أما أنـواع التمر فهي أنـواع لصـنف واحد ليست أجنـاس هي جنس واحد .

سؤال :

الجـواب : إذا كـان ثمن ومثمن لا ، ما يجـوز ، أما إذا كان إقالة من بيع ، يعني هو اللي باعك قلت : واله ما صـلح لي أبغاك تُقيلني من هذا وباشـتري شء ثـاني ، هـذه إقالة ، ما هي بثمن ومثمن ، أما إذا كنت بتقـول بأعطيك كيلـوين وأعطني كيلو ، ما جاز .